ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (6)section(1): 205-241
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.6.1.11

The Fasting of Ashura in the Prophetic Biography: A Historical Study

Dr. Hussein Obaid Hamad*
Department of History, College of Education for Humanities, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Ashura, fasting, gradual, obligatory, recommended.

ARTICLE HISTORY:

Received: 14 /5 /2025

Accepted: 29 /6 / 2025

Available online:30/6 /2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This research tackles the narrators of the old differences regarding the ruling on fasting on the day of Ashura. Some of them reported that fasting on it was obligatory at first, then it was abrogated and became a Sunnah. Some of them said that it was recommended and not obligatory, and some of them saw it as desirable. Conversely, some of them narrated that this day should not be fasted unless it coincides with a day that the fasting person is accustomed to fasting on, such as a Monday or a Thursday. They also differ regarding the reason on which fasting on the day of Ashura was based. A group said that it is a day that the people of ignorance venerated, so the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, fasted it in Mecca, then he fasted it after the migration and ordered that it must be fasted. A group said that when the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, came to Medina, he found the Jews fasting on this day because it is the day on which Allah saved Moses, peace be upon him, and destroyed Pharaoh. So he, may Allah bless him and grant him peace, said, "We are more close to Moses than they are," so he fasted it and ordered that it must be fasted. At the end of his life, may Allah bless him and grant him peace, he wanted to go against the Jews, so he said, "If I live until next year, I will fast on the ninth," with the intention of going against the Jews. But he did not live until Muharram of the next year and he died before this time. His saying: (I will fast on the ninth) is understood in two ways: either the ninth instead of the tenth of Muharram to differ from the Jews, or combining the ninth with the tenth. In another narration, he said (fast a day before it or a day after it and differ from the Jews). From here comes the importance of studying fasting on the day of Ashura in the Prophet's biography.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: Dr.hussien@tu.edu.iq

صوم عاشوراء في السيرة النبوية– دراسة تاريخية–

أ.م.د. حسين اعبيد حمد

قسم التاريخ ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة تكريت ، العراق.

الخلاصة:

اختلف الرواة قديماً في حكم صوم يوم عاشوراء فمنهم من أورد أن صومه فرض في أول الأمر ثم نسخ وصار سنة، ومنهم من قال هو مندوب ولم يكن فرضاً ، ومنهم من يرى أنه مستحب، وعلى العكس من ذلك فيروي بعضهم انه لا يصوم هذا اليوم إلا ان يوافق صوم يوم اعتاد عليه ذلك الصائم كيوم اثنين أو خميس، وقد اختلفوا أيضاً في السبب الذي بُنيَ عليه صيام يوم عاشوراء ، فريق قال إنَّه يوم يعظمه أهل الجاهلية، فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة، ثم صامه بعد الهجرة وأمر بصومه، وفريق قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون هذا اليوم، لأنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى عليه السلام وأهلك فرعون، فقال عليه الصلاة والسلام نحن أولى بموسى منهم فصامه وأمر بصومه ، وفي آخر حياته صلى الله عليه وسلم أراد مخالفة اليهود، فقال لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع، بقصد مخالفة اليهود، ولم يبقى إلى محرم القابل حتى مات قبل هذا الوقت، وقوله (لأصومن التاسع) على وجهين إمَّا التاسع بدل العاشر من محرم لمخالفة اليهود، أو جمع التاسع مع العاشر، وفي رواية صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده وخالفوا اليهود، ومن هنا تأتي أهمية دراسة صوم يوم عاشوراء في السيرة النبوية .

الكلمات الدالة:صوم ، عاشوراء ، تدرج ، فرض ، مستحب.

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد :

فضل يوم عاشوراء عظيم ، إذ ذكرت الروايات كثيراً من الموافقات ليوم عاشوراء ، قالوا هو يوم تاب الله فيه على آدم عليه السلام ، وقالوا هو يوم نجى الله فيه يونس عليه السلام من بطن الحوت ، وفي روايات انه اليوم الذي نجى الله فيه موسى عليه السلام من فرعون وورد فيه قولان احدهما انه كان يوم الزينة الذي علا فيه موسى عليه السلام على فرعون والسحرة ، والقول الآخر انه اليوم الذي اغرق الله فيه فرعون وجنوده ونجى موسى عليه السلام وقومه منهم ، وقالوا هو يوم تعظمه قريش وتكسوا فيه الكعبة وغيرها كثير، لكل ما تقدم فقد صام هذا اليوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتدرج في صومه على أحوال ، وثبت في الحديث الصحيح ان صوم يوم عاشوراء يكفر ذنوب السنة التي تسبقه .

واختلف الرواة قديما في حكم صوم يوم عاشوراء فمنهم من أورد ان صومه فرض في أول الامر ثم نسخ وصار سنة ، ومنهم من قال هو مندوب ولم يكن فرضاً ، ومنهم من يرى انه مستحب ، وعلى العكس من ذلك فيروي بعضهم انه لا يصوم هذا اليوم إلا ان يوافق يوم صوم له اعتاد عليه كيوم اثنين أو خميس .

وقد اختلفوا أيضاً في السبب الذي بُنيَ عليه صيام يوم عاشوراء ، فريق قال انه يوم تعظمه أهل الجاهلية، فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ، ثم صامه بعد الهجرة وامر بصومه ، ولما فرض رمضان تركه من شاء صام ومن شاء لم يصم ، وفريق قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون هذا اليوم ، لأنه يوم نجى الله فيه موسى عليه السلام وأهلك فرعون فقال نحن أولى بموسى منهم فصامه وأمر بصومه ، ثم في أخر حياته صلى الله عليه وسلم أراد مخالفة اليهود ، فقال لأن بقيت الى قابل لأصومن التاسع ، بقصد مخالفة اليهود ، ولم يبقى الى محرم القابل فقد مات قبل هذا الوقت ، وقوله أصومن التاسع على وجهين إما التاسع بدل العاشر من محرم لمخالفة اليهود ، أو جمع التاسع مع العاشر ، وفي رواية صوموا يوم قبله أو يوم بعده وخالفوا اليهود ، من هنا تأتي أهمية دراسة صوم يوم عاشوراء في السيرة النبوية .

لكل ما تقدم تكمن مشكلة البحث انطلاقاً من السؤال هل صومه واجب أو مندوب أو مستحب؟ ثم هل يوم عاشوراء الذي يوافق العاشر من محرم عند العرب والمسلمين هو ذاته عاشوراء عند اليهود ؟ علماً أن كل منهم يعتمد تقويماً مختلفاً عن الآخر، فالمسلمين يعتمدون التقويم القمري الذي تدور اشهره على فصول السنة ، فمرة يأتي المحرم في الصيف ومرة يأتي في الشتاء ، واليهود يعتمدون التقويم الشمسي الذي تكون الأشهر فيه ثابتة في زمنها ، فإذا توافق ذات مرة عاشوراء في التقويم القمري مع عاشوراء في التقويم الشمسي فلا يتوافق كل سنة ، وان يوم الصوم عند اليهود هو العاشر من تشري الذي يوافق العاشر من شهر تشرين ، وتشرين من الأشهر الشمسية، وفي قول بل اليهود يعتمدون التقويم العبري فيكبسونه ليوافق التقويم الشمسي، وبناءً على ما تقدم إذا كان الصوم بني على مناسبة هلاك فرعون ونجاة موسى فهل المطلوب صوم العاشر من محرم أو العاشر من تشري ؟ وهل فعلا توافق زمن العاشر من محرم مع

العاشر من تشري في أول قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ؟ الجواب على كل الاسئلة سوف يقدمه هذا البحث إن شاء الله .

المبحث الاول : توقيت يوم عاشوراء[1] .

أولاً : زمن يوم عاشوراء عند العرب قبل الاسلام.

نبدأ بالسؤال هل التقويم عند العرب قبل البعثة النبوية هو ذاته بعد البعثة ؟ بمعنى هل يوم عاشوراء يوافق العاشر من المحرم بالضبط عند العرب قبل الاسلام ؟ ولدينا نصوص صريحة تفيد ان العرب كانوا يتعاملون بالنسيء[2] ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أكدَّ على أن تغييراً حصل على موافقة الاشهر لمواقيتها الأصلية ولذلك قال في حجة الوداع : "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض"[3] ، وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك، فجعلوا عاماً اثني عشر شهراً، وعاماً ثلاثة عشر، فإنهم كانوا ينسؤون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده، ويجعلون الشهر الذي أنسأوه ملغى، فتصير تلك السنة ثلاثة عشر شهراً، وتتبدل أشهرها، فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها، كما قال تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻچ[4]، فأبطل الله تعالى ذلك، وقرره على مداره الأصلي[5] .

من المعلوم ان مؤلفي العرب لم يبتدئوا في تدوين التاريخ إلا بعد الهجرة بقرنين تقريباً ، وفي ذلك دليل كاف على معرفة الصعوبات العظيمة التي كابدوها للتوصل الى فهم كيفية التوقيت عند العرب بطريقة مضبوطة قويمة ، وهذا ينبوع الخلاف والجدل ومصدر تشعب الآراء والاقوال في كيفية التقويم عند أولئك الاقوام ، فقد أجمع المؤرخون على أن الوثنيين من العرب كانوا يحسبون أوقاتهم بالسنة القمرية الشمسية،

---

(1)**عاشوراء** : هو اليوم العاشر من شهر محرم عند المسلمين ، ويظهر أن اليهود من العرب كانوا يسمون أيضاً عاشوراء ليوم العاشر من شهر تشري الذي هو أول شهور سنتهم المدنية ، وسابع شهور السنة الدينية عندهم ، الفلكي ، محمود باشا، كتاب نتائج الافهام في تقوم العرب قبل الاسلام وفي تحقيق مولد النبي وعمره عليه الصلاة والسلام ، ترجمة احمد ذكي أفندي، ط1 ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، 1305هـ ، ص 10 حاشية (1) .

(2)**النسيء** : معناه التأخير ، قال اللغويون وأرباب التفسير: ان معناه تأخير حرمة شهر محرم الى شهر آخر ، وقال المؤرخون أن النسيء معناه ضم شهر ثالث عشر الى السنة القمرية لتصير شمسية ، وقد يطلق على الشهر المضاف نفسه ، الفلكي ، محمود باشا، كتاب نتائج الافهام في تقوم العرب قبل الاسلام ، ص6 حاشية (1) .

3() ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت 213) ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا واخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط5 ، 2007م ، ص 554 -555 .

4() التوبة : 37 .

(5) البيضاوي ، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت 685هـ) ، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ،المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، 1433 هـ /2012م ، ج2 ، ص172-174 .

ولكن ظواهر عبارات المفسرين وشراح الحديث الشريف وأئمة اللغة تفيد أن العرب لم يستعملوا البتة سوى السنين القمرية [1].

هنا لابد من التدقيق في أزمنة الأحداث التي وردت في السيرة النبوية لإثبات أحد أمرين ، إما أنّ العرب تتعامل وفق التقويم القمري الذي يدور على فصول السنة ، أو أنهم يتعاملون وفق التقويم القمري الشمسي: أي، اضافة أيام الى السنة القمرية لتكون ثابته وتوافق مواسم السنة الشمسية، وعليه نورد بعض الشواهد : " وعاد محمد صلى الله عليه وسلم الى المدينة في أواخر ذي القعدة وبعد رجوعه بأيام قليلة أعني في أوائل ذي الحجة (آخر مارث سنة 630 مسيحية) رزق بغلام من سريته مارية القبطية"[2]، وحسب حديث البخاري عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: " كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كُسِفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ"[3] ، فيقول الفلكي : " وقد تتبعت حساباً دقيقاً فاتضح لي منه أن الشمس كسفت في المدينة المنورة في الساعة 8 والدقيقة 30 بعد نصف الليل – يعني صباحاً– من يوم 27 يناير سنة 632م وبناء على ذلك يكون اليوم التاسع والعشرون من شوال من السنة العاشرة للبعثة موافقاً لليوم السابع والعشرين من يناير سنة 632م ، فهذه مسألة فلكية قد توصلنا الى تحقيقها فاجعلها على بال منك"[4] ، يتضح من هذين الشاهدين أنَّ العرب قبل البعثة النبوية وبعدها كانوا يتعاملون وفق السنة القمرية ولا يضيفون عليها أياماً لتوافق السنة الشمسية، بدليل أن أشهر السنة تغيرت عن مواقعها كما بينا في أعلاه ، وعليه يكون يوم عاشوراء غير ثابت في زمن من أزمنة السنة الشمسية ومما يدل على ذلك ما في المعجم الكبير للطبراني عن خارجة بن زيد عن أبيه قال : "ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس إنما كان يوم تستر فيه الكعبة وتقلس فيه الحبشة عند رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان يدور في السنة فكان الناس يأتون فلاناً اليهودي فيسألونه فلما مات اليهودي أتوا زيد بن ثابت فسألوه"[5] .

---

(1) الفلكي ، محمود باشا ، كتاب نتائج الافهام في تقوم العرب قبل الاسلام ، ص4 .

(2) الفلكي ، محمود باشا ، كتاب نتائج الافهام في تقوم العرب قبل الاسلام ، ص8 ، وكلام المؤلف دقيق فعلاً فبداية شهر ذي الحجة سنة ثمانية للهجرة يوافق ايام من شهر آذار هي: (20– 31) من سنة 630م ، ينظر: الجبوري، حسين اعبيد حمد ، التوقيتات الزمنية في السيرة النبوية ، ط1 ، هاتيريك للطباعة والنشر ، العراق ، 2025م ، ص 545 .

(3) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (ت: 256هـ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط1 ، دار طوق النجاة ، 1422هـ ، ج2 ، ص458 ، رقم الحديث : 1043.

(4) الفلكي ، محمود باشا ، كتاب نتائج الافهام في تقوم العرب قبل الاسلام ، ص 9– 10 ، وفعلا كان ذلك موافقاً بالضبط ، ينظر: الجبوري ، الوقيتات الزمنية في السيرة النبوية ، ص547 .

(5) الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ط2، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، 1404هـ / 1983م ، ج5 ص138.

ثانياً : زمن عاشوراء عند الهجرة النبوية :

ذهب بعضهم إلى القول بوصول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة يوم عاشوراء لأنهم حملوا النص على ظاهره فقال : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة يوم عاشوراء "[1] وقد صرح الفلكي بنقل هذا الكلام عن السيرة الحلبية[2]، وقول الحلبي خلاف ما متفق عليه عند أهل السير في زمن الهجرة ، فكانت هجرته في شهر ربيع الأول لذلك عقب الحلبي بقوله : وفي كونه صلى الله عليه وسلم وجدهم صائمين لذلك اليوم اشكال، لأن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم فكيف يكون في ربيع الاول؟[3] ويجيب الحلبي بأنَّ السنة عند اليهود شمسية لا قمرية[4] فيوم عاشوراء الذي كان عاشر المحرم

---

(1) الفلكي ، محمود باشا ، كتاب نتائج الافهام في تقوم العرب قبل الاسلام ، ص 10 .

(2) الحلبي ، علي بن برهان الدين الحلبي (ت: 1044هـ) ، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ، دار المعرفة ، بيروت ، 1400هـ ، ج2 ص359 .

(3) الحلبي ، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ، ج2 ص 359- 360 .

(4) يعتمد التقويم اليهودي على الشهور القمرية أصلا، كل شهر من حوالي 29 يوما ونصف اليوم كما هو الحال في التقويم الهجري، فيحسب كل شهر إما 29 أو 30 يوما محسوبة من رؤية أول هلال جديد، وعلى هذا فإن عدد أيام السنة هو 354يوما إلا أن اليهود يعتمدون نظام نسيئة ليثبتوا الأشهر لفصول ثابتة – ولم يرد ما يثبت او ينفي ان العرب نقلوا النسيء عن اليهود او العكس– ، والطريقة المعتمدة لذلك حاليا تنسب الى رابي هيليل الثاني Rabbi Hillel II الذي وضع نظام تقسيم السنوات الى متواليات من 19سنة، سبع سنوات منها سنوات كبيسة محتوية على ثلاثة عشر شهرا بدلا من 12 شهرا.. ويحافظ اضافة شهر كل 7/19 (أي كل 3 سنوات تقريبا) على تثبيت الشهور الى فصول ثابتة تقريبا.. والأشهر اليهودية هي نيسان Nisan ، ايار Iyar ، سيفان Sivan، تموز Tamuz ، آب Av ، ايلول Elul ، تشري Tiisheri ، حيشبان Heshhvan ، كيسلف Kisllev ، تيبت Tevet ، شباط Shvat ، وآذار Adar .. وفي السنوات الكبيسة يسمّى الشهر الإضافي شهر آذار الثاني (فبراير/ مارس)، ابو طالب ، نصرالله عبدالرحمن ، تباشير الإنجيل والتوراة بالإسلام ورسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ط2 مصححة ومزيدة، ج2 ص 175 ؛ وفي قول ثاني : والتقويم اليهودي تقويم معقد، ولهذا التعقيد سببان: أولهما أن حساب الشهور يتبع الدورة القمرية، فنجد أن الشهور مكونة إما من ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً، وبذلك تصبح السنة 354 يوماً. في حين أن حساب السنين يتبع الدورة الشمسية وذلك حتى يستطيع اليهود الاحتفال بالأعياد الزراعية في مواسمها، والفرق بين السنة الشمسية والسنة القمرية أحد عشر يوماً، فكان لابد من تعويض هذا الفرق في عدد الأيام حتى يتطابق الحسابان، وتم إنجاز ذلك بإدخال تعديلات معقدة على تقويمهم بحيث يتطابق التقويمان تمام التطابق مرة كل عشرين عاماً، فأضافوا شهراً كاملاً مدته ثلاثون يوماً في كل عام ثالث وسادس وثامن وحادي عشر ورابع عشر وسابع عشر وتاسع عشر من هذه الدورة العشرينية، وهكذا. وهذا الشهر الذي يُقحَم على السنة، يأتي بعد آذار، ويُسمَّى «آذار شني»، أي «آذار الثاني» (أواخر فبراير أو مارس) حيث تصبح سنتهم الكبيسة مكوَّنة من ثلاثة عشر شهراً. أما السبب الثاني لتعقيد التقويم اليهودي، فهو سبب شعائري بحت، فمثلاً لا ينبغي أن يقع عيد يوم الغفران أو عيد رأس السنة قبل أو بعد يوم السبت. ولذلك، فقد تُؤجَّل بداية السنة عندهم يوماً أو يومين حسب الأحوال، فتصبح السنة اليهودية العادية 353 أو 354 أو 355 يوماً. أما السنة الكبيسة، فيزاد عليها شهر كامل فتصبح 383 أو 384 أو 385 يوماً. وطبقاً للحسابات اليهودية الفلكية، هناك أيام محدَّدة يبدأ فيها كل شهر، ولا يجوز أن يبدأ بغيرها.=

واتفق فيه غرق فرعون لا يتقيد بكونه عاشر المحرم بل اتفق في ذلك الزمن، أي: زمن قدومه صلى الله عليه وسلم وجود ذلك اليوم بدليل سؤاله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان ذلك اليوم يوم عاشوراء ما سأل ، فصام صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم وأمر بصيامه"[1].

يقول الفلكي : " فقد ظهر من هذا أن يوم عاشوراء الذي نحن بصدده هو يوم معين في السنة القمرية الشمسية عند اليهود وعرب مكة "[2] ، وعلق عليه بالقول : فمن جميع ما ذكر ينتج أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة في 10 تشري[3] وقد فرض في التوراة صوم هذا اليوم ولا يزال اليهود الى هذا العهد – عهد محمود باشا الفلكي – يحافظون على صيامه ويتقربون بإكرامه[4] .

ولتعيين وقت تلك الحادثة في التقويم الميلادي لا يلزمنا سوى البحث عما يقابل اليوم العاشر من سنة اليهود – وهي سنة 4383 من الخليقة كما هو حسابهم[5] – في أيام سنة 622 الميلادية، والذي يتضح من الحساب إن هذا اليوم كان موافقاً لعشرين من سبتمبر وهذا هو اليوم الثامن من الشهر القمري باعتبار الانفصال؛ وذلك لان اجتماع النيرين كان يوم السبت 11 سبتمبر ، ولم يتيسر للناس رؤية الهلال بالعين المجردة إلا في مساء الأحد من 12الى 13 سبتمبر حتى صار حساب يوم الاثنين 13 سبتمبر أول الشهر الهلالي وكان يوم الاثنين وتعين بالضرورة ان الثامن هو يوم وقوع الحادثة و 10 تشري سنة 4383 للخليقة [6] ، وتكون الخلاصة أن الهجرة أو دخول النبي عليه الصلاة والسلام المدينة كان في يوم الاثنين ثامن ربيع الاول الموافق 20 سبتمبر سنة 622 للميلاد [7] .

=وفي جميع الأحوال، يجب أن تظل الفترة من أوَّل نيسان إلى أوَّل تشري 177يوماً ، المسيري ، عبدالوهاب ، موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية ، قام بتنسيقه و فهرسته أسامة بن الزهراء ، 1999م ، ج14 ص 193.

(1) الحلبي ، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ، ج2 ص 359– 360 .

(2) الفلكي ، محمود باشا ، كتاب نتائج الافهام في تقوم العرب قبل الاسلام ، ص 12 ، وقد نقل قول البيروني ما نصه " وقد قيل أن عاشوراء عبراني معرب يعني عاشور وهو العاشر من شهر تشري اليهودي الذي صومه صوم الكبور: –(أيام التكفير العشرة) التي تبدأ في عيد رأس السنة لتصل إلى نهايتها في عيد يوم الغفران– وانه اعتبر في شهور العرب فجعل في اليوم العاشر من أول شهورهم كما هو العاشر من أول شهور اليهود" .

(3)**تشري**: كلمة مشتقة من اللفظ الأكادي «تشرينو»، وتعني «البداية»، وهو الشهر السابع في التقويم الديني اليهودي وأوَّل شهر في التقويم المدني، ويتكون من 30 يوماً. ويوافق هذا الشهر سبتمبر . أكتوبر، وأوَّل أيامه عيد رأس السنة اليهودية (روش هشَّاناه). ولذا، فإن هذا اليوم هو أيضاً يوم الحساب، حيث يحاسب الإله العالم بأسره. ويقع صوم جداليا في الثالث من هذا الشهر (أيام التكفير العشرة) التي تبدأ في عيد رأس السنة لتصل إلى نهايتها في عيد يوم الغفران. ويقع عيد المظال بين الخامس عشر والثالث والعشرين منه، ويتضمن عيد الثامن الختامي (شميني عتسيريت) وبهجة التوراة (سمحات توراه)، المسيري ، عبدالوهاب ، موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية ، ج14 ص 197.

(4) الفلكي ، محمود باشا ، كتاب نتائج الافهام في تقوم العرب قبل الاسلام ، ص 12 .

(5) الفلكي ، محمود باشا ، كتاب نتائج الافهام في تقوم العرب قبل الاسلام ، ص 12 .

(6) الفلكي ، محمود باشا ، كتاب نتائج الافهام في تقوم العرب قبل الاسلام ، ص 12 – 13.

(7) وهذا الحساب دقيق جداً ينظر: الجبوري ، التوقيتات الزمنية في السيرة النبوية ، ص 217 ، 538 .

وَقَدِ اسْتُشْكِلَ ظَاهِرُ الخَبَرِ لِاقْتِضَائِهِ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ المَدِينَةَ في رَبِيعٍ الأَوَّلِ، وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ المُرَادَ أَنَّ أَوَّلَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَسُؤَالِهِ عَنْهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ المَدِينَةَ لَا أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَهَا عَلِمَ ذَلِكَ، وغَايَتُهُ أَنَّ في الكَلَامِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– المَدِينَةَ فَأَقَامَ عَاشُورَاءَ، فَوَجَدَ اليَهُودَ فِيهِ صِيَامًا، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُولَئِكَ اليَهُودُ كَانُوا يَحْسِبُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بِحِسَابِ السِّنِينِ الشَّمْسِيَّةِ فَصَادَفَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ بِحِسَابِهِمْ اليَوْمَ الذِي قَدِمَ فِيهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ، وهَذَا التَّأْوِيلُ مِمَّا يَتَرَجَّحُ بِهِ أَوْلَوِيَّةُ المُسْلِمِينَ وَأَحَقِيَّتُهُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِضْلَالِهِمْ اليَوْمَ المَذْكُورَ وَهِدَايَةِ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ لَهُ، وَلَكِنَّ سِيَاقَ الأَحَادِيثِ تَدْفَعُ هَذَا التَّأْوِيلَ، والِاعْتِمَادُ عَلَى الأَوَّلِ، ثُمَّ وَجَدْتُ في المُعْجَمِ الكَبِيرِ لِلطَّبَرَانِيِّ مَا يُؤَيِّدُ الِاحْتِمَالَ المَذْكُورَ أَوَّلًا، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ بِاليَوْمِ الذِي يَقُولُهُ النَّاسُ، – كما مر سابقاً– ، أَيْ إِنَّ جَهَلَةَ اليَهُودِ يَعْتَمِدُونَ في صِيَامِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ حِسَابَ النُّجُومِ، فَالسَّنَةُ عِنْدَهُمْ شَمْسِيَّةٌ لَا هِلَالِيَّةٌ [1]، وروي: وجد رسول الله صلى الله عليه و سلم اليهود يصومون يوم عاشوراء في أول قدومه المدينة و هو أول السنة الثانية من الهجرة [2] ، والحقيقة أن وصول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في العشرين من شهر أيلول وبعد وصوله بعشرين يوماً وافق يوم عاشوراء اليهود الذي هو العاشر من شهر تشرين الاول[3] (شهر تشري) ، وهكذا تتضح الصورة، أي: بعد وصوله المدينة بأيام وافق يوم عاشوراء وصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادته في صيام هذا اليوم في مكة ، ولما وجد اليهود صاموا هذا اليوم أيضاً سأل عن صيامهم ، وبناءً على جوابهم صام العام القابل، – أي: بعد الهجرة بسنة وأيام عاشوراء– شكراً لله على نجاة موسى ، واستمراراً للعبادة التي اعتاد عليها في صيام يوم عاشوراء في مكة .

وعلق الفلكي على حديث البخاري ومسلم المشهور في صوم يوم عاشوراء بالقول: " يمكن اعتباره برهاناً على صحته غير أن في بعضه مخالفة لما جاء في التوراة وذلك في قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا ؟ قالوا هذا يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون ونجى موسى) فإنه يناقض ما جاء في كتاب اليهود من أن موسى عليه الصلاة والسلام عبر البحر الاحمر في اليوم الحادي والعشرين من نيسان وهو

---

(1) ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ) ، فتح الباري ، المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، ج4 ص247 ؛ الصالحي ، محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، بلا ناشر ، بلا تاريخ ، ج8 ص436–437 ؛ العازمي ، موسى بن راشد ، اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون «دراسة محققة للسيرة النبوية» ، تقريظ: الدكتور محمد رواس قلعه جي، الشيخ عثمان الخميس ، ط1 ، المكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ، 1432 هـ / 2011 م ، ج2 ص318 – 321.

(2)ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي السبتي (ت 354هـ)، السيرة النبوية ، بلا ناشر ، بلا تاريخ ، ص 151 .

(3)الجبوري ، التوقيتات الزمنية في السيرة النبوية ، ص538 .

اليوم السابع بعد فصح اليهود ، وقد حققت لك في شرح الحديث أن هذا اليوم كان العاشر من تشري فهل يؤخذ من عدم موافقة الحديث لما جاء في التوراة عدم صحته كلا ثم كلا، ولكن ابن عباس رضي الله عنهما لم ينقل إلا ما رآه وسمعه من بعض يهود لا شك في قلة معرفتهم وغاية ما ينتج من ذلك أنهم كانوا يجهلون سبب فرض الصيام في هذا اليوم، أي: العاشر من تشري"[1] ، ونفى موافقة صوم عاشوراء لصوم يوم العاشر من تشري عند اليهود بقوله : "فكيف يجوز أن يقال أن النبي عليه الصلاة والسلام صام عاشوراء لاتفاقه مع العاشر من تلك السنة الا بعد أن نقل من أول شهور اليهود الى أول شهور العرب نقلاً لاتفاقه معه" [2].

وجدير بالذكر أنه ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع من المحرم وليس العاشر منه، فعن الحكم بن الأعرج قال: "انتهيت إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء، أي يوم أصومه؟ قال إذا رأيت هلال المحرم فأعدد ثم أصبح من التاسع صائماً، قلت: أهكذا كان يصومه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال نعم"[3] ، وشرح قوله

(فأعدد وأصبح يوم التاسع صائماً) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على أنه مأخوذ من أظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف[4] بأن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد [5] ، قَوْلُهُ (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

(1) الفلكي ، محمود باشا ، كتاب نتائج الافهام في تقوم العرب قبل الاسلام ، ص 13-14 .

(2) الفلكي ، محمود باشا ، كتاب نتائج الافهام في تقوم العرب قبل الاسلام ، ص 16 .

(3) مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: 260هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ج2 ص797 ، رقم الحديث : 1133؛ البغوي ، محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516هـ) ، الأنوار في شمائل النبي المختار، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:العلامة الشيخ إبراهيم اليعقوبي ، دار الضياء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 1409هـ / 1989م ، ص256 .

(4) **وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ** : سَعِيد بْن الْمُسَيِّب ، وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ ، وَمَالِك وَأَحْمَد وَإِسْحَاق ، وَخَلَائِق ، وَهَذَا ظَاهِر الْأَحَادِيث ، وَمُقْتَضَى اللَّفْظ ،وأمَّا تَقْدِير أَخْذه مِنْ (الْإِظْمَاء) فَبَعِيدٌ ، ثُمَّ إِنَّ حَدِيث اِبْن عَبَّاس الثَّانِي يَرُدّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُوم عَاشُورَاء فَذَكَرُوا أَنَّ الْيَهُود وَالنَّصَارَى تَصُومهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ فِي الْعَام الْمُقْبِل يَصُوم التَّاسِع ، وَهَذَا تَصْرِيح بِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَصُومهُ لَيْسَ هُوَ التَّاسِع ، فَتَعَيَّنَ كَوْنه الْعَاشِر، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1392هـ ، ج8 ص12

(5) مسلم ، صحيح مسلم ، ج2 ص797.

الْعَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِر [1] ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم "كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر، والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى"[2].

المبحث الثاني : أسباب صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوم عاشوراء .

أولاً : صيامه اتباعاً لفعل العرب قبل الاسلام (قريش) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ "[3] وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ"[4] ، وعنها أيضاً رضى الله عنها "أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ"[5].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ"[6] ، وقد أشير إلى الصيام في السور المكية من القرآن الكريم كما أشير اليه في السور المدنية، ويدل نزول الوحي به في مكة وفي المدينة أنه كان من الشعائر الدينية القديمة، وأن قريشاً كان لها علم به[7] ، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه"[8]، وروي أنه صلى

---

(1)المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج3 ص382 .

(2)العاقولي ، محمد بن محمد بن عبد الله (ت: 797 هـ) ، الرصف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل والوصف ويليه شرح الغريب ، ط1 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، 1414 هـ / 1994 م ، ج1 ص378. ؛ السيوطي ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الشمائل الشريفة ، تحقيق : حسن بن عبيد باحبيشي، دار طائر العلم للنشر والتوزيع، ص329 .

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، ج4 ص562 ، رقم الحديث : 1893 .

(4) البخاري ، صحيح البخاري ، ج4 ص111 ، رقم الحديث : 1592 .

(5) مسلم ، صحيح مسلم ، ج2 ص 792 ، رقم الحديث : 1125.

(6) مسلم ، صحيح مسلم ، ج2 ص 792 ، رقم الحديث : 1126.

(7)جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، بلا ناشر ، بلا تاريخ ، ج9 ص250.

(8) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى ، الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية ، تحقيق : سيد عباس الجليمي ، ط1 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، 1412هـ ، ص254 ؛ البغوي ، الأنوار في شمائل النبي المختار، ص253.

الله عليه وسلم "كان يصوم يوم عاشوراء بمكة كما تصومه قريش ولا يأمر به فلما قدم المدينة صار يصومه ويأمر به، أي بصومه أمر ندب"[1] .

قال أبو عيسى والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صحيح لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل[2].

وقيل أنه من بقايا الديانة الحنيفية، فمن بقايا سنن إبراهيم عليه السلام عند العرب: وكانوا يغتسلون للجنابة ويغسلون موتاهم ويكفنونهم، وكانوا يصومون يوم عاشوراء، ويطوفون بالبيت ويسعون بين الصفا والمروة، ويقفون المواقف كلها، ويعظمون الأشهر الحرم، وفي سبب صيام قريش في الجاهلية يوم عاشوراء روي عن عكرمة قال: "أذنبت قريش في الجاهلية ذنباً عظيماً، فتعاظم في صدورهم فسألوا ما توبتهم ؟ قيل صوم عاشوراء"[3]، وفي رواية عن دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَا أَمْرُهُ؟ قَالَ: "أَذْنَبَتْ قُرَيْشٌ ذَنْبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَعَظُمَ فِي صُدُورِهِمْ، فَسَأَلُوا مَا تَبْرِئَتُهُمْ مِنْهُ؟ قَالُوا: صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ عَشْرٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ فَقُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: فَحَقٌّ صَوْمُهُ عَلَى النَّاسِ؟ قَالَ: لَا ، مَحَى رَمَضَانُ كُلَّ صَوْمٍ كَانَ قَبْلَهُ"[4].

وفي قول آخر علَّلوا سبب صيام قريش هذا اليوم، انه كان أصابهم قحط ثم رفع عنهم، فصاموه شكراً[5] ، ولا نستبعد احتمال كون يوم عاشوراء من الأيام التي كانت لها حرمة وقدسية عند أهل الجاهلية، وإن كنا نجهل كل شيء عنه وعن سبب احتفال أهل مكة به، وصومهم فيه، وقد شك جواد علي في صيام قريش لعاشوراء وهذه وجهة نظره إذ قال وصوم عاشوراء هو من صيام يهود وهو صيام كفارة واستغفار عندهم، وإذا كان هناك صوم عند الجاهليين، فقد كان بالأحرى أن يصومه الأحناف، ولم يرد في أخبار أهل الأخبار ما يفيد صيامهم في عاشوراء ولا في غير عاشوراء، ثم إن علماء التفسير والحديث والأخبار، يذكرون أن الرسول صام "عاشوراء" مقدمه المدينة وأنه بقي عليه حتى نزل الأمر بفرض رمضان، ويظهر أن الرواة أقحموا اسم قريش في صيام عاشوراء، لإثبات أنه كان من السنن العربية القديمة، التي ترجع إلى ما قبل الإسلام وأن قريشاً، كانت تصوم قبل الإسلام[6].

---

(1) السيوطي ، الشمائل الشريفة، ص328 .

(2) الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج3 ص127.

(3) الصالحي ، م سبل الهدى والرشاد، ج8 ص436-437 .

(4)الباغندي الكبير ، محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، أبو بكر الباغَندي، (ت: 283هـ)، أمالي الباغندي، تحقيق: أشرف صلاح علي، ط1 ، مؤسسة قرطبة، مصر، 1417 هـ / 1997 م ، ص45 .

(5) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج9 ص249.

(6) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج9 ص252.

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عاشوراء فقال: "هذا يوم عاشوراء، يوم تنقضي فيه السنة، وتستر فيه الكعبة، وترفع فيه الأعمال، ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم"[1] ، وفي رواية "كانت الكعبة فيما مضى إنما تكسى يوم عاشوراء، إذا ذهب آخر الحاج حتى كان بنو هاشم، فكانوا يعلقون عليها القمص يوم التروية من الديباج؛ لأن يرى الناس ذلك عليها بهاءً وجمالاً، فإذا كان يوم عاشوراء علقوا عليها الإزار[2] ، وأورد ابن حجر "إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية" أي قبل أن يهاجر إلى المدينة، وأفاد تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فرض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك، وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك" [3].

ثانياً : صوم يوم عاشوراء بناءً على صوم اليهود :

ويقصدون بصوم اليهود يوم عاشوراء ما يقال له "يوم الكفارة"[4]، فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَصُومُوهُ أَنْتُمْ"[5] ، وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ " قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ"[6]، وفي قول "قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم فوجد اليهود يصومون عاشوراء فقال لهم : ما هذا ؟ قالوا : يوم عظيم ! نجى الله فيه موسى و أغرق فرعون فيه و قومه، فصامه موسى

---

(1) الازرقي ، أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، دراسة وتحقيق: علي عمر، ط1 ، مكتبة الثقافة الدينية ، ج1 ص199 .

(2) الازرقي ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج1 ص199 .

(3) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج4 ص246 .

(4)**يوم الكفارة:** وهو يوم صوم وانقطاع، ويقع قبل عيد المظال بخمسة أيام، أي في يوم "10 تشرى" وهو يوم "الكبور" Kipor. ويكون الصوم فيه من غروب الشمس إلى غروبها في اليوم التالي، وله حرمة كحرمة السبت، وفيه يدخل الكاهن الأعظم قدس الأقداس لأداء الفروض الدينية المفروضة في ذلك اليوم، جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج9 ص250.

(5) البخاري ، صحيح البخاري ، ج5 ص135، رقم الحديث: 2005 .

(6)البخاري ، صحيح البخاري ، ج5 ص135 ، رقم الحديث : 2004 ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج2 ص796 ، رقم الحديث: 1131؛ ابن كثير ، الامام أبى الفداء اسماعيل بن كثير (ت: 747 هـ)، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، 1396هـ/ 1971 م ، ج2 ، ص377.

شكرا لله تعالى، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنا أولى بموسى و أحق بصيامه منكم فصامه و أمر بصيامه" [1].

وفي رواية ان موافقة يوم عاشوراء عند اليهود كان لنجاة موسى عليه السلام لما واجه السحرة ، فتواعدوا: چ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ چ[2]، أن يوم الزينة، اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون والسحرة، هو يوم عاشوراء[3].

وكان عليه الصلاة والسلام وافقهم في كثير من الأمور مما لا يمس أمور العقيدة ، وخاصة في قضية العادات الاجتماعية حتى في تسريح شعره، كما نعلم حين أمر المسلمين بالصيام في عاشوراء قائلا للمسلمين: نحن أحق وأولى بموسى منهم[4]، وموافقة اليهود في صوم يوم عاشوراء فتح باباً أمام بعض الكُتَّاب ليظهروا ما تخفي صدورهم ، فقد ربط الكتَّابُ من غير المسلمين بين العبادات في الاسلام وعند اهل الكتاب على أنها تألفت من خلال النقاش المباشر وغير المباشر مع اليهود فيشير إلى اتخاذ المسلمين بيت المقدس قبلة، وصيامهم يوم عاشوراء، وجواز أكل طعام أهل الكتاب، ومن المعلوم لم يتخلص المستشرقون الفرنسيون اليهود من خلفياتهم الدينية وأصولهم اليهودية في دراسة وقائع السيرة النبوية فمن تأكيدهم على الأصل التوراتي للقرآن إلى الادعاء بأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأحبار، ومن إيراد الشبه والعلاقة بين الإسلام واليهودية في التشريعات :صيام عاشوراء، ورد شعائر الحج إلى أصول يهودية [5].

---

(1) الطبري ، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر ، تاريخ الأمم والرسل والملوك ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1407هـ ، ج2 ص18؛ ابن حبان ، السيرة النبوية ، ص 151 .

(2) طه : 59 .

(3)ابن كثير ، الامام أبى الفداء اسماعيل بن كثير (ت: 747 هـ) ، قصص الانبياء ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ،ط1 ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة دار التأليف ، مصر، 1388 هـ / 1968 م ، ج2 ص161 .

(4) الغضبان ، منير محمد الغضبان (ت: 1435هـ) ، المنهج الحركى للسيرة النبوية ، ط6 ، مكتبة المنار ، الأردن ، 1411 هـ / 1990 م ، ج2 ص 234 ، 236 .

(5) عزوزي ، حسن ، الأهتمام بالسيرة النبوية باللغه الروسيه عرض وتحليل ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية ، بلا تاريخ ، ص22 ، ورداً على ما ورد يمكن القول : قد مضى النبي صلى الله عليه وسلم يميز أتباعه عمن سواهم في أمور كثيرة، ويوضح لهم أنه يقصد بذلك مخالفة اليهود، من ذلك: أن اليهود لا يصلون بالخفاف فأذن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه أن يصلوا بالخف، واليهود لا تصبغ الشيب فصبغ المسلمون شيب رؤوسهم بالحناء والكتم، واليهود تصوم عاشوراء والنبي صلى الله عليه وسلم يصومه أيضاً ثم اعتزم أواخر حياته أن يصوم تاسوعاء معه مخالفة لهم ، الصلابي ، علي محمد ، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ، ج1 ص498.

ما زعموه من إرجاع كثير من شعائر الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية، أو الاثنين معاً، زعم باطل لأن استدلالهم بصوم عاشوراء على موافقة اليهود فيه، فلعلَّ الموافقة الواردة فى الحديث هى التي بنى عليها المستشرقون شبهتهم السابقة، ويرد على هذه الشبهة[1] بما يلي :

1- لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصوم عاشوراء في الجاهلية قبل قدومه المدينة، ويدل على ذلك قول عائشة رضى الله عنها : "كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصومه، فدل هذا على أنه صلى الله عليه وسلم، لم يصمه موافقة لليهود واقتداء بهم، وإنما صامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه وتأكيداً، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه وأمته أحق بموسى من اليهود، فإذا صامه موسى شكراً لله، كنا أحق أن نقتدي به من اليهود، لاسيما إذا قلنا : شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا.

2- إن النبي صلى الله عليه وسلم، بين نوع مخالفة لليهود في صيام عاشوراء، عندما شرع صيام يوم قبله، أو بعده، فعن ابن عباس قال : حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا : يا رسول الله. إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع قال : فلم يأت العام المقبل، حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعنه أيضاً: صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً[2]، فدل ذلك على مخالفته لهم في صيامه.

وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما يوَافقَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لم يؤمر فيه بشيء ولاسيما إِذَا كَانَ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ أَهْلَ الْأَوْثَانِ فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ وَاشْتُهِرَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ أَحَبَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَوَافَقَهُمْ أَوَّلًا وَقَالَ نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ثُمَّ أَحَبَّ مُخَالَفَتَهُمْ فَأَمَرَ بِأَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ يَوْمٌ قَبْلَهُ وَيَوْمٌ بعده خلافا لهم ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ نَقْلَ الْعَاشِرِ إِلَى التَّاسِعِ وهو ضعيف وَالثَّانِي أَرَادَ أَنْ يُضِيفَهُ فِي الصَّوْمِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَيَانِ ذَلِكَ كَانَ الِاحْتِيَاطُ صَوْمَ الْيَوْمَيْنِ [3] ، وجدير بالذكر أن قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم كان متأخراً وليس أول ما قدم المدينة لما ورد من حديث أَبِى مُوسَى رضى الله عنه قَالَ: "كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَصُومُوهُ أَنْتُمْ"[4]، مما يعني أن صيام عاشوراء موافقة لليهود كان متأخراً

(1) الشربيني ، عماد السيد محمد إسماعيل ، رد شبهات حول عصمة النبى صلى الله عليه وسلم فى ضوء السنة النبوية الشريفة، الكتاب : رسالة دكتواره للباحث الشربينى ، كلية أصول الدين ، بالقاهرة ، ص457-459 .

(2) المباركفوري ، تحفة الاحوذي ، ج3 ص383.

(3) المباركفوري ، تحفة الاحوذي ، ج3 ص383-384 .

(4) مسلم ، صحيح مسلم ، ج2 ص796 ، رقم الحديث: 1131 .

بعد فتح خيبر، إذ خرج في المحرم وفتحها في صفر سنة سبع[1]، ومحرم القادم يكون أول سنة ثمان للهجرة ، وعليه يكون الامر بصيام عاشوراء أول سنة ثمان للهجرة لأنه في هذه المدة كان يحب موافقة أهل الكتاب ، ثم لما فتحت مكة في أخر سنة ثمان واحب مخالفتهم كما تقدم في اعلاه ، كان الامر بصيام يوم التاسع في سنة أحد عشر للهجرة بعد المحرم .

في شرح حديث ابن عباس في سبب صيام عاشوراء ورد قول الشارح : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم فسألهم، قوله: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم ، وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء، كما تقدم الحديث عنه ، قلت: أن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية، فقال لأصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا[2] .

واستشكل رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود في تشريع عبادة صيام عاشوراء، ويحتمل أن يكون أوحي إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك، أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام، وليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة "إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه" كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك، لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم، وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج، أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك أن يكون ذلك استئلافاً لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم، ويحتمل غير ذلك، وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهما فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه، واحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى؛ لأن كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى ، ويقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة [3].

وحديث أبي موسى الأشعري إن يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فصوموه أنتم كما تقدم من حديث البخاري، فظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام عند المسلمين أما اليهود مرَّ بنا حديث يجمعون بين العيد والصيام، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى

(1) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج3 ص370.

(2) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج4 ص247-249.

(3) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج4 ص247-249.

على نجاة موسى، لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى [1].

ومما استشكل في هذا الحديث قوله: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، لأن قدومه صلى الله عليه وسلم إنما كان في شهر ربيع الأول، ويحتمل أن يكون علمه بذلك تأخر إلى أن دخلت السنة الثانية، قال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون صيامهم كان على حساب الأشهر الشمسية فلا يمتنع أن يقع عاشوراء في ربيع الأول ويرتفع الإشكال بالكلية، والصحيح ان ربيع الاول سنة الهجرة يوافق لشهر تشرين الاول من الاشهر الشمسية الذي يسمى عند اليهود شهر تشري ، والذي يوافق العاشر منه ليوم عاشوراء عندهم ، وبالتدقيق تبين أن الهجرة أو دخول النبي عليه الصلاة والسلام المدينة كان في يوم الاثنين ثامن ربيع الاول الموافق 20 سبتمبر سنة 622 للميلاد [2] وعليه يكون يوم عاشوراء اليهودي يوافق يوم 28 من شهر ربيع الاول من سنة الهجرة اي بعد وصوله صلى الله عليه وسلم المدينة بعشرين يوماً ، وهذا القول قريب من الواقع لأنه يجمع بين الروايات ويزيل الاشكال من الناحية توقيت عاشوراء اليهود، لكن يبقى اشكال زمن عاشوراء العرب المسلمين الذي يوافق العاشر من شهر محرم ، إذ لم يحصل توافق بين زمن عاشوراء المسلمين وعاشوراء اليهود طيلة مدة بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة (من سنة 1هـ الى سنة 11 هـ) [3] ، وأكد ابن حجر على عدم رفع الاشكال بالكلية بقوله : وما ادعاه من رفع الإشكال عجيب، لأنه يلزم منه إشكال آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين أن يصوموا عاشوراء بالحساب والمعروف من حال المسلمين في كل عصر في صيام عاشوراء أنه في المحرم لا في غيره من الشهور، وإن ادعاه أن أهل الكتاب يبنون صومهم على حساب الشمس فيه نظر، فإن اليهود لا يعتبرون في صومهم إلا بالأهلة، هذا الذي شاهدناه منهم، فيحتمل أن يكون فيهم من كان يعتبر الشهور بحساب الشمس لكن لا وجود له الآن، قوله: "فأمر بصومه" فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يوافق أهل الكتاب إذا خالفوا عبدة الأوثان أخذا بأخف الأمرين، فلما فتحت مكة ودخل عباد الأوثان في الإسلام رجع إلى مخالفة باقي الكفار وهم أهل الكتاب[4].

(1) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج4 ص247-249.

(2) ينظر: الجبوري ، التوقيتات الزمنية في السيرة النبوية ، ص 217 ، 538 .

(3) باشا ، محمد مختار ، كتاب التوفيقاتالإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الإفرنجية والقبطية ، تحقيق : محمد عمارة ، ط1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1400هـ / 1980م ، ص33 – 43 .

(4) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج7 ص276 -277.

ثالثاً : صوم عاشوراء لموافقته مناسبات أخرى :

عند ابن اسحاق صامه تطوعاً من غير مناسبة " وأما الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إنَّ الله عز وجل فرض شهر رمضان" [1] ، وفي رواية صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناسبته نجاة نوح عليه السلام ، قال قتادة وغيره: "ركبوا في السفينة في اليوم العاشر من شهر رجب ، فساروا مائة وخمسين يوما واستقرت بهم على الجودى شهراً، وكان خروجهم من السفينة في يوم عاشوراء من المحرم، وأنهم صاموا يومهم ذلك"[2]، وعند ابن الاثير فركبوا فيها لعشر ليال مضين من رجب، وكان ذلك لثلاث عشرة خلت من آب، وخرجوا منها يوم عاشوراء من المحرّم[3].

وعن أبي هريرة قال: "مر النبي صلى الله عليه و سلم بأناس من اليهود وقد صاموا يوم عاشوراء فقال ما هذا الصوم فقالوا هذا اليوم الذي نجا الله موسى وبني إسرائيل من الغرق وغرق فيه فرعون وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودى فصام نوح وموسى عليهما السلام شكرا لله عز و جل فقال النبي صلى الله عليه و سلم أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم، وقال لأصحابه من كان منكم أصبح صائما فليتم صومه ومن كان منكم قد أصاب من غد أهله فليتم بقية يومه وهذا الحديث له شاهد في الصحيح من وجه آخر والمستغرب ذكر نوح أيضا والله أعلم" [4] .

وذكر أنه يوم عاشوراء مناسبة لأهل يثرب : "كان يوم عاشوراء يوما لأهل يثرب ، يلبسون النساء فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خالفوهم ، وكانت لهم تشريعاتهم ونظمهم الخاصة بهم، أخذوا بعضها عن كتبهم، وبعضها وضعه لهم كهانهم وأحبارهم من عند أنفسهم، وكانت لهم أعيادهم الخاصة بهم، وأيام خاصة، يصومون فيها، كيوم عاشوراء[5] ، وتأييد لما ورد أن يوم عاشوراء يوم عيد عند اهل

---

(1) ابن اسحاق ، محمد بن إسحاق بن يسار (ت:151هـ)، سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، تحقيق: محمد حميد الله ، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف ، ج5 ص278 .

(2) الطبري ، ، تاريخ الأمم والرسل والملوك ، ج1 ص118 ؛ ابن كثير ، قصص الانبياء ، ج1 ص112 ، جدير بالذكر ان المصنف قد حسب المدة من رجب الى المحرم على اعتبار الشهر 30 يوماً ، وهذا الحساب غير دقيق ، فالأشهر القمرية تكون 29 او30 يوماً حتى تتم السنة القمرية 354 يوماً وجزء من اليوم، اما الأشهر الشمسية فتكون 30 او 31 يوماً لتتم السنة 365 يوماً وجزء من اليوم ، فهو بحسابه هذا لا وافق السنة الشمسية ولا السنة القمرية ، لان نهاية 150 يوما بعد 10 رجب ثم يضاف اليها شهر لا توافق 10 محرم .

(3) ابن كثير ، قصص الانبياء ، ج1 ص112 ، وعليه يكون خروجهم من السفينة يوافق 10 من شهر شباط، اي موعد خروجهم من السفينة لا يوافق شهر تشري في التوقيت الشمسي ، ولا يوافق 10 محرم في التوقيت القمري.

(4)ابن كثير ، الامام أبى الفداء اسماعيل بن كثير (ت: 747 هـ) ، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت، ج1 ص117 .

(5) سعيد حوّى (ت: 1409 هـ) ، الأساس في السنة وفقهها – السيرة النبوية ، ط3 ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1416 هـ / 1995 م ، ج1 ص374 .

يثرب عموماً وعند اليهود على وجه الخصوص روي عن أبي الحسين المدني واسمه خالد قال: " كُنَّا بالمَدِينَةِ يَوْمَ عاشُوراء والجَوارِي يَضْربْنَ بالدُّفِّ ويَتَغنَّيْنَ، فدخلنا على الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، فذكرنا ذلك لها، فقالت: دخلَ عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَبيحَةَ عُرْسِي وعِنْدِي جارِيَتَان تُغنِّيَانِ وتَنْدُبانِ آبَائِي الَّذَينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وتَقُولَان: فيما تقولان وفِينَا نَبيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فقال: أمَّا هذا فلا تَقُولُوه، ما يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلَّا الله عَزَّ وجلَّ". [1]

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صُوْمُوْا يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ، يَوْم كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهُمُ السَّلاَمُ تَصُوْمُهُ فَصُوْمُوْه"[2]

المبحث الثالث : تدرج صوم عاشوراء :

أن أول أمر صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة كان يتحرى صوم يوم عاشوراء على سائر الأيام، وكان يصومه قبل فرض رمضان، فلما فرض رمضان، قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه، وبقي هو يصومه تطوعاً، وقد أشار أهل الحديث إلى صيام يوم عاشوراء، فجعله بعضهم الصيام الذي كان في الإسلام قبل فرض صيام شهر رمضان، وذكر بعضهم انه كان مفروضاً إلى السنة الثانية من الهجرة، ثم نسخ بصوم رمضان[3].

أولاً : صوم عاشوراء تطوعاً :

كان صيام الناس قبل فرض رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر ان ذلك كان تطوعاً لا فرضاً، ولم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضانْ، ولم أتمكن من العثور علي خبر قاطع يفيد بأن المسلمين كانوا يصومون بمكة قبل الهجرة إلى المدينة[4] ، فعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِر[5] ، وكأنه تأخر بمكة أو المدينة بعد حجته إلى يوم عاشوراء، وذكر أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة. قوله: "أين

---

(1) الطبراني ، المعجم الكبير ، ج24 ص 273، رقم الحديث: 695 ؛ العاقولي ، الرصف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل والوصف، ج1 ص378.

(2) نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (ت: 1061 هـ)، حسن التنبه لما ورد في التشبه، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط1 ، دار النوادر، سوريا، 1432 هـ / 2011 م، ج4 ص545 .

(3) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج9 ص249.

(4) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج9 ص151.

(5) البخاري ، صحيح البخاري ، ج5 ، ص133 ، رقم الحديث: 2003.

علماؤكم" ؟ في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علماؤهم، أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه. قوله: "ولم يكتب الله عليكم صيامه الخ" هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته، وقد استدل به على أنه لم يكن فرضا قط، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني[1] ، "وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ"[2]

ثانياً : صوم يوم عاشوراء شكراً لله :

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما صامه شكرا لله عز و جل في إظهاره موسى على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض [3] ، وما ثبت في الصحيحين من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء فسألهم فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون وأنجى فيه موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى ، فقال: أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه ، فيستفاد من فعل ذلك شكراً لله تعالى على ما مَنَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله تعالى يحصل بأنواع العبادات والسجود والصيام والصدقة والتلاوة[4] ، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم من اليهود وقد صاموا يوم عاشوراء فقال: ما هذا من الصوم ؟ قالوا: هذا يوم نجى الله فيه موسى، وبني إسرائيل من الغرق، وأغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح وموسى شكرا لله عز وجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أحق بموسى ونوح، وأحق بصيام هذا اليوم، فأمر أصحابه بالصوم" [5].

(1) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج4 ص247 .

(2)المباركفوري، تحفة الأحوذي ، ج3 ص380 .

(3) الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر ، شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1399هـ ، ج2 ص75 .

(4) الصالحي ، سبل الهدى والرشاد، ج1 ص366 .

(5) الصالحي ، م سبل الهدى والرشاد، ج8 ص431 .

وقول معاوية بن ابي سفيان عام حج : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ "[1] فيه دليل على انه صامه من باب الشكر وليس لأنه فرض .

ثالثا: وجوب صوم يوم عاشوراء :

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا وهو حينئذ صومه فرض عليهم ، كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضا، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ"[2]، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوم عاشوراء صائم ثم قال لأسلم: " صوموا هذا اليوم قالوا: إنا قد أكلنا قال : صوموا بقية يوم عاشوراء"[3] ، وقد ورد من حديث أسماء بن حارثة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى أسلم يأمرهم بصوم يوم عاشوراء ، أرسل أسماء بن حارثة إلى قومه أسلم وقال: "اذهب إلى قومك ومرهم بصيام هذا اليوم يوم عاشوراء"[4]، وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه : أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقال : " أصمتم يومكم هذا ، قالوا : لا ، قال : فأتموا يومكم واقضوه "[5] ، وفي رواية عن عبد الله بن بدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم يوما : " هذا يوم عاشوراء فصوموه فقال رجل من بني عمرو بن عوف: إني تركت قومي منهم صائم ومنهم مفطر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهب إلى قومك فمن كان منهم مفطرا فليتم صومه "[6] ، وعن محمد بن صيفي أنه قال : "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال : أصمتم يومكم هذا فقال بعضهم : نعم ، وقال بعضهم : لا ، قال: فأتموا بقية يومكم ، وأمرهم أن يؤذنوا أهل العروض أن يتموا يومهم

---

(1) أبو نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت : 430هـ) ، معرفة الصحابة ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، ط1 ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، 1419 هـ / 1998 م ، ج5 ، ص2498 .

(2)مسلم ، صحيح مسلم ، ج2 ص78 ، رقم الحديث : 1135.

(3) الشيباني ، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر ، الآحاد والمثاني ، المحقق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ط1 ، دار الراية، الرياض ، 1411هـ / 1991م ، ج4 ص151 ؛ ابن الاثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، المحقق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1415هـ / 1994 م ، ص48 ، هذا حديث مفهوم منه أن أسلم يراد به القبيلة يدل عليه قوله: قالوا قد أكلنا.

(4) الشيباني ، الاحاد والمثاني ، ج4 ص232 ؛ ابن الاثير ، اسد الغابة ، ص49 ، 898.

(5)ابن الاثير ، اسد الغابة ، ص1276.

(6) الشيباني ، الاحاد والمثاني ، ج4 ص406 ؛ ابن الاثير ، اسد الغابة ، ص584 .

ذلك"[1]، وعن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال : غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء وقد تغدينا فقال : " أصمتم هذا اليوم قال : قلنا : قد تغدينا ، قال : فأتموا بقية يومكم "[2] ، ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء وفي أمر النبي صلى الله عليه و سلم إياهم بصومه بعد ما أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل أنه يجزيه أن ينوي صومه بعد ما أصبح إذا كان ذلك قبل الزوال[3]، وهذه الروايات وغيرها ذكرت صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوم عاشوراء وذكرت امره لمن عنده وارسل الى قرى الانصار حول المدينة يأمرهم بصوم هذا اليوم ، إلا انها لم تذكر زمن هذا الحدث متى كان، هل كان في أول الهجرة ام بعد سنوات من الهجرة أم آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ولم نجد في تراجم رواة الاحاديث اعلاه اشارات على زمن هذا الحدث.

وذهب قيس بن سعد بن عبادة الانصاري الى أن صوم عاشوراء واجب ثم نسخ لمًا فرض رمضان ، وفي بيان مشكل ما روي عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري في نسخ زكاة الفطر وفي نسخ فرض صوم يوم عاشوراء ، أورد الطحاوي جملة من الأقوال في هذا الأمر فعن قيس قال: كنا نعطي صدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ونصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان وفرضت الزكاة لم نؤمر به، ولم ننه عنه وكنا نفعله ، فتأملنا ما في حديث قيس هذا مما كان عليه صوم يوم عاشوراء قبل فرض صوم شهر رمضان فوجدناه مما قد وافقه عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما عن علقمة قال كنا جلوسا عند عبد الله فأتاه الأشعث بن قيس وهو يتغدى فقال الغداء يا أبا محمد، فقال: أَما علمت أن اليوم يوم عاشوراء، قال: بلى والذي نفسي بيده لقد علمت وما أمرنا بصومه إلا قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل لم نؤمر به ولم ننه عنه، ووجدناه مما قد وافقت عليه عائشة أيضا أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية كما تقدم ذكر الحديث ، ووجدنا مما وافقه عليه جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعهدنا عليه، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم يتعهدنا عليه ، واتفق عبد الله بن مسعود وعائشة وجابر بن سمرة رضي الله عنهم في صوم يوم عاشوراء ، وقد يحتمل أن يكون كانوا يصومونه للشكر لا على ما في حديث ابن عباس هذا ثم فرض عليهم صومه فكانوا يصومونه للفرض على ما في أحاديث ابن مسعود وعائشة وجابر بن سمرة وقد روي في توكيد وجوب صومه كان أيضا مما قد دل على أنه كان للفرض لا للشكر ما تقدم من حديث عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه ، وحديث محمد بن صيفي ، ولم يكشفهم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هل أكلوا أو لم يأكلوا؟ فدل

(1)ابن الاثير ، اسد الغابة ، ص936 .

(2)ابن الاثير ، اسد الغابة ، ص1276 .

(3)الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ، ج2 ص 57، 73 .

ذلك أن أمره إياهم بصوم بقية يومهم يستوي من كان أكل قبل ذلك فيه ومن لم يأكل ، فدل ذلك أنه كان حينئذ كشهر رمضان بعد أن كان هو الفريضة[1] .

رُبَ قائل يقول :فقد رأينا من دخل عليه شهر رمضان ولم يعلم بدخوله عليه فأكل ثم علم في يومه ذلك أنه في رمضان أنه يؤمر بالإمساك عما يمسك عنه الصائم في بقيته وبقضاء يوم مكانه ولم يؤمر بذلك في صوم يوم عاشوراء في الوقت الذي كان صومه فرضا ، فكان الجواب له في ذلك : "أن ذلك إنما كان عندنا والله أعلم أن الفرض كان لحقهم في يوم عاشوراء بعدما دخلوا فيه وبعدما قد كان دخولهم فيه غير مفروض عليهم ... فكانوا كمن بلغ من الصبيان وكمن أسلم من النصارى في يوم من شهر رمضان فيؤمرون بصوم بقيته وإن كانوا قد أكلوا قبل ذلك ولا يؤمرون بقضاء يوم مكانه وأما ما في حديث قيس ومن وافقه ممن ذكرنا على ما وافقه عليه مما ذكره فيه من صوم يوم عاشوراء"[2].

وذهب أحد العلماء إلى أن قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: هذا يوم عاشوراء و لم يكتب عليكم صيامه و أنا صائم فمن أحب أن يصوم فليصم ، يدل على عدم فرضه الى الأبد ، ولا يؤيد قول أبي بكر : لا يكون لم إلا ماضي ، علق الألباني على قوله : (لا يكون لم إلا ماضي) بقوله : مراده والله أعلم أن قوله " لم يكتب عليكم صيامه " ينفي أن يكون فرض صيامه فيما مضى من الزمن وعليه فتحمل الأوامر المتقدمة بصيامه على الاستحباب عند المصنف ، فقال: وفيه نظر إذ يحتمل أن يكون المعنى : "لم يكتب صيامه إلى الأبد بل هذا هو الظاهر"[3] .

وجاء في شرح حديث مسلم متقدم الذكر الذي جاء فيه ، قَوْله : (مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامه إِلَى اللَّيْل) ، وَفِي رِوَايَة : (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّة يَوْمه) مَعْنَى الرِّوَايَتَيْنِ : أَنَّ مَنْ كَانَ نَوَى الْصوم فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ وَلَمْ يَأْكُل ، أَوْ أَكَلَ فَلْيمسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمه ، حُرْمَةً لِلْيَوْمِ ، كَمَا لَوْ أَصْبَحَ يَوْم الشَّكّ مُفْطِرًا ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَان يَجِب إِمْسَاك بَقِيَّة يَوْمه حُرْمَة لِلْيَوْمِ ، وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَة بِهَذَا الْحَدِيث لِمَذْهَبِهِ : أَنَّ صَوم رَمَضَان وَغَيْره مِنْ الْفَرْض يَجُوز نِيَّتُهُ فِي النَّهَار ، وَلَا يُشْتَرَط تَبْيِيتُهَا ، قَالَ : لِأَنَّهُمْ نَوَوْا فِي النَّهَار وَأَجْزَأَهُمْ ، قَالَ الْجُمْهُور : لَا يَجُوز رَمَضَان وَلَا غَيْره مِنْ الصَّوْم الْوَاجِب إِلَّا بِنِيَّة مِنْ اللَّيْل ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيث : بِأَنَّ الْمُرَاد إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ لَا حَقِيقَةُ الصَّوْمِ، وَالدَّلِيل عَلَى هَذَا أَنَّهُمْ أَكَلُوا ثُمَّ أُمِرُوا بِالْإِتْمَامِ ، وَقَدْ وَافَقَ أَبُو حَنِيفَة وَغَيْره عَلَى أَنَّ شَرْط إِجْزَاء النِّيَّة فِي النَّهَار فِي الْفَرْض وَالنَّفْل أَلَّا يَتَقَدَّمَهَا مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ مِنْ أَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَجَوَاب آخَر : أَنَّ صَوْم عَاشُورَاء لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عِنْد الْجُمْهُور ، وَإِنَّمَا كَانَ سُنَّة مُتَأَكِّدَةً ، وَجَوَابٌ

---

(1) الطحاوي ، الإمام أبو جعفر ، شرح مشكل الاثار ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بلا ناشر ، بلا تاريخ ، ج6 ص 1 – 6 .

(2) الطحاوي ، الإمام أبو جعفر ، شرح مشكل الاثار ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ج6 ص 1 –6 .

(3)ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1390هـ / 1970م ، ج3 ص286.

ثَالِثٌ : أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يُجْزِيهِمْ وَلَا يَقْضُونَهُ ، بَلْ لَعَلَّهُمْ قَضَوْهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَن أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيث " فَأَتِمُّوا بَقِيَّة الْيَوْم وَاقْضُوهُ " [1].

فإذا ثبتَ أنّ الصَّومَ في شهر رمضان واجبٌ بإجماع الأُمَّةِ، ففي مسألة فرض صوم قبل رمضان اختلاف، اختلف النّاسُ ، هل كان قَبْلَهُ صومٌ مفروضٌ أو لا؟ فالصحيحُ أنَّ الفَرْضَ قَبْلَهُ كان يوم عاشوراء، فلمّا نزل فَرْض رمضان كان هو كالفريضة، فمن شاء صامَ عاشوراء، ومن شاء أَفْطَرَهُ [2] ، فعن أمة الله بنت رزينة قالت : سألت أمي رزينة : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صوم يوم عاشوراء قالت : إن كان ليصومه ويأمر بصيامه[3] ، وقالت عكناء أو عكثاء بنت أبي صفرة أخت المهلب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصوم عاشوراء يوم العاشر من المحرم[4] ، وعن جَسْرَة بنت دجاجة قالت: قلت لعائشة: إن علياً يأمر بصوم عاشوراء، فقالت: هو أعلم من بقي بالسنة[5] ، فعن أُمُّ يَزِيدَ بِنْتُ وَعْلَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهَا: " أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ "[6].

وتأكيداً على وجوب صوم يوم عاشوراء قد أورد بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يصوم الصبية هذا اليوم ، وقد وردت روايات في هذا الجانب ، فعن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: "أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ"[7] ، ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمنعون صبيانهم الطعام ويصومونهم يوم عاشوراء وهذا غير جائز لأن الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلاة ولا بغير ذلك وكيف يكونون متعبدين بشيء من ذلك وقد رفع الله عز و جل عنهم القلم[8] ، عن أمة الله ابنة رزينة وكانت أمها خادما للنبي صلى الله عليه و سلم قالت سمعت أمي رزينة تقول: "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعظم يوم عاشوراء حتى إن كان ليدعو بصبيانه وصبيان فاطمة المراضيع فيقول لأمهاتهم لا

---

(1)النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج8 ص14.

(2) ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي ، ط1 ، دَار الغَرب الإسلامي ، 1428 هـ / 2007 م، ج4 ص151.

(3)ابن الاثير ، اسد الغابة ، ص1350 .

(4)ابن الاثير ، اسد الغابة ، ص1387 .

(5)البلاذري، انساب الاشراف ، ج1 ص283 .

(6) ابو نعيم ، معرفة الصحابة ، ج5 ، ص2736 .

(7) البخاري ، صحيح البخاري ، ج5 ص 70، رقم الحديث : 1960.

(8) الطحاوي ، شرح معاني الاثر ، ج2 ص73 .

ترضعوهم إلى الليل ويتفل في أفواههم فكان ريقه يجزئهم "[1]، اما رواية البيهقي وغيره ورد فيها يدعو رضع فاطمة ولم يرد فيها صبيانه ، فعَنْ أَمَةِ اللهِ قَالَتْ : "سَأَلْتُ رَزِينَةَ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَيَدْعُو رُضَّعَ فَاطِمَةَ فَيَتْفُلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ ، وَيَقُولُ : لا تُرْضِعُوهُمْ إِلَى اللَّيْلِ"[2] ، والحقيقة أن رسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لديه من الرضعاء عندما كان أولاد فاطمة رضي الله عنها في سن الرضاعة ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينجب من نسائه إلا من خديجة ومارية القبطية ، وأبناء خديجة رضي الله عنها اصغرهم فاطمة وهي التي ورد ذكرها في الحديث أنها متزوجة ولديها رضعاء ، أما مارية رضي الله عنها فلم تنجب إلا أبراهيم ابن رسول الله الذي ولد عام 8 هـ ، وفي هذا الوقت يكون أبناء فاطمة قد بلغوا سن الرابعة والخامسة فلم يعودوا رضعاء .

والسؤال: صوم الصبيان هل يشرع أو لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحده إسحاق باثنتي عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم، والأول قول الجمهور، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان، وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى، وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل ، واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان، وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم – لعلَّ هذا التمرين لا يناسب الرضَّع– ؛ لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وأغرب القرطبي فقال: لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك، ويبعد أن يكون أمر بذلك؛ لأنه تعذيب صغير بعبادة غير مكلف بها، مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه

---

(1)الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415هـ ، ج3 ص84 ، رقم الحديث: 2568 ؛ ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج4 ص646 ؛ السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي ، الخصائص الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405هـ ، 1985م ، ج1 ص107.

(2) البيهقي (ت: 458 هـ) ، دلائل النبوة ، تحقيق : وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه :عبد المعطى قلعجى، ط1 ، دار الكتب العلمية ، ودار الريان للتراث ، 1408 هـ / 1988 م ، ج6 ص226 ؛الشيباني ، الاحاد والمثاني ، ج5 ص581 ، ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، ج3 ص288.

الرفع؛ لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك، وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف، والله أعلم[1].

وقد وردت روايات تفيد بصوم الوحوش والطير ليوم عاشوراء[2] ، وهذا ليس محل نقاشها ولكن الإشارة إليها من باب إتمام الفائدة .

رابعاً : نسخ صوم يوم عاشوراء لما فرض رمضان :

روي في نسخ[3] صوم يوم عاشوراء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم آثار صحيحة، ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل أن صومه قد رد الى التطوع بعد أن كان فرضا [4]، "فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ فَقَالَ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَادْنُ فَكُلْ"[5] ، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ"[6] ، (أن يوافق صومه) الذي كان يعتاده والمعنى أنه كان لا يعتقد صيام يوم عاشوراء من النفل المندوب[7].

وعنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ

(1) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج4 ص200 -204.

(2)الطبري ، تاريخ الأمم والرسل والملوك ، ج1 ص118 ؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ج6 ص96 ؛ ابن الاثير ، اسد الغابة ، ص1226 .

(3) **تعريف النسخ في اصطلاح الأصوليين:** هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر (متراخ) عنه ، أن التعريف المذكور يفيد أن النسخ لا يتوجه إلا إلى الحكم وهو كذلك في الواقع ونفس الأمر، وتقسيمهم النسخ إلى نسخ تلاوة ونسخ حكم تقسيم صوري للإيضاح فحسب؛ لأن ما أسموه نسخ تلاوة لم يخرج عن كونه نسخ حكم إذ إن نسخ تلاوة الآية لا معنى له في الحقيقة إلا نسخ حكم من أحكامها، وأن هذا التعريف يشمل النسخ الواقع في الكتاب وفي السنة جميعًا، سواء أكانت السنة قولية أم فعلية أو وصفية أم تقريرية، وأنه لا بد في تحقق النسخ من أمور أربعة: أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا ، وأن يكون دليل رفع الحكم دليلًا شرعيًا، وأن يكون هذا الدليل الرافع متراخيًا عن دليل الحكم الأول غير متصل به كاتصال القيد بالمقيد والتأقيت بالمؤقت، أن يكون بين ذينك الدليلين تعارض حقيقي، وإجماع الصحابة على حكمٍ أنه ناسخ، وعلى آخر أنه منسوخ كالإجماع على أن وجوب صوم رمضان ناسخ لوجوب صوم عاشوراء، أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين ، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام ، ط1 ، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع ودار وقفية دعوية ، 1436 هـ / 2015 م، ج4 ص462 و ج6 ص374 .

(4) الطحاوي ، شرح معاني الاثر ، ج2 ص74-75 .

(5) البخاري ، صحيح البخاري ، ج11 ص 29 ، رقم الحديث: 4503 .

(6) البخاري ، صحيح البخاري ، ج4 ص 561 رقم الحديث : 1892.

(7) البخاري ، صحيح البخاري ، ج2 ص669 .

عَاشُورَاءُ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ"[1]،أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ"[2]، ودَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقَالَ أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاء ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ[3]، وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضى الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ[4]، وعن عبد الله بن أبي سعد قال : دخلنا على عائذ بن عمرو في يوم عاشوراء فقال احلب لهم يا غلام، فقام الغلام إلى لقحة فحلبها فجاءهم فقال للذي عن يمينه اشرب فقال إني صائم قال قبل الله منك ومنا ثم قال للثاني فقال إني صائم فقال مثل ذلك ثم قال للثالث فقال مثل ذلك فقال أكلككم صوام يوشك أن تتخذوا هذا اليوم بمنزلة رمضان إنما كنا نصوم هذا اليوم قبل أن يفرض علينا رمضان فلما فرض علينا رمضان نسخ صوم رمضان صوم هذا اليوم، وهذا اليوم تطوع ليس بفريضة فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فلما سمع القوم ذلك منه أفطروا جميعا[5] ، وعن عبد الله بن مسعود انه قال في يوم عاشوراء كنا نصومه ثم ترك: وتفسير قول بن مسعود: أي: كنا نصومه فرضاً ثم صار تطوعاً[6].

وحديث معاوية في المدينة عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : في هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر، فقد يجوز أن يكون أراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه، أي: صيام ذلك اليوم في ذلك العام وليس في هذا نفي أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الأحاديث الأول فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضا وأمر بذلك على الاختيار[7] ، وعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: " كُنَّا نُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ الزَّكَاةَ، وَنَصُومُ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ "[8]

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، ج11 ص 30 ، رقم الحديث: 4504 ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج2 ص74 ، رقم الحديث: 1147 ؛ البغوي ، الأنوار في شمائل النبي المختار، ص253 .

(2) مسلم ، صحيح مسلم ، ج2 ص792 ، حديث رقم: 1125 .

(3) مسلم ، صحيح مسلم ، ج2 ص794 ، حديث رقم : 1127 .

(4) مسلم ، صحيح مسلم ، ج2 ص794 ، حديث رقم: 1128 .

(5) الطبراني ، المعجم الكبير ، ج18 ص19 ، حديث رقم : 31 .

(6) الطبراني ، المعجم الأوسط ، ج2 ص313 ، رقم الحديث : 2080.

(7) الطحاوي ، شرح معاني الاثار ، ج2 ص77 .

(8) أبو نعيم الأصبهاني ، معرفة الصحابة ، ج4 ص2309 .

إن النبي صلى الله عليه و سلم إذ أمر أمته بأمر مرة واحدة لم يجب أن يكون الأمر بذلك في كل سنة و لا في كل وقت ثان و كان ما أمر به في وقت من الأوقات فعلى أمته فعل ذلك الشيء إن كان الأمر أمر فرض فالفرض واجب عليهم أبدا حتى يخبر في وقت ثان أن ذلك الفرض ساقط عنهم و إن كان الأمر أمر ندب و إرشاد و فضيلة كان ذلك الفعل فضيلة أبدا حتى يزجرهم عن ذلك الفعل في وقت ثان و ليس سكته في الوقت الثاني بعد الأمر به في الوقت الأول يسقط فرضا إن كان أمرهم في الابتداء أمر فرض و لا كان سكوته في الوقت الثاني عن الأمر بأمر الفضيلة ما يبطل أن يكون ذلك الفعل في الوقت الثاني فعل فضيلة؛ لأنه إذا أمر بالشيء مرة كفى ذلك الأمر إلى الأبد إلا أن يأمره بضده و السكت لا يفسخ الأمر[1].

وفي معنى قوله : (فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ) ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرْضًا ثُمَّ نُسِخَ وُجُوبُهُ بِوُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ، يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِصَوْمِهِ ثُمَّ تَأَكَّدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ ثُمَّ زِيَادَةُ التَّأْكِيدِ بِالنِّدَاءِ الْعَامِّ ثُمَّ زِيَادَتُهُ بِأَمْرِ مَنْ أَكَلَ بِالْإِمْسَاكِ ثُمَّ زِيَادَتُهُ بِأَمْرِ الْأُمَّهَاتِ أَنْ لَا يُرْضِعْنَ فِيهِ الْأَطْفَالَ وَبِقَوْلِ بن مَسْعُودٍ الثَّابِتِ فِي مُسْلِمٍ لَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ عَاشُورَاءُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَا تُرِكَ اسْتِحْبَابُهُ بَلْ هُوَ بَاقٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَتْرُوكَ وُجُوبُهُ ، بل تأكد استحبابه باق ولاسيما مَعَ اسْتِمْرَارِ الِاهْتِمَامِ بِهِ حَتَّى فِي عَامِ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ يَقُولُ لَئِنْ عِشْتُ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَلِتَرْغِيبِهِ فِي صَوْمِهِ وَأَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَةً وَأَيُّ تَأْكِيدٍ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا انْتَهَى[2] .

وهنا تأكيد على جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل[3] ، ومعنى قوله (وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك) صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على أنه كان فرضًا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم أنه لم يجب قط صوم قبل رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعًا لم يكتب الله عليكم صيامه، وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث (لا يصومه) أي عاشوراء مخافة ظن وجوبه أو أن يعظم في الإسلام كالجاهلية وإلاّ فهو سنة[4] .

وهناك من ذهب الى أبعد من النسخ فقال بالنهي ، فروي أن بن عمر قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صوم يوم النحر وصيام يوم عاشوراء[5] ، وعن الشعبي عن علقمة قال : أتيت بن

---

(1) ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة، ،ج3 ص284 .

(2) المباركفوري ، تحفة الاحوذي ، ج3 ص380-381 .

(3) القسطلاني ، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلانيالقتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ،ط7 ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323 هـ، ج3 ص157.

(4) القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ج3 ص345.

(5)النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، سنن النسائي الكبرى، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1411هـ / 1991م ، ج2 ص156 ، رقم الحديث : 2804.

مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان ما من يوم إلا أتيته فيه فما رأيته في يوم صائما ولا يوم عاشوراء[1]

خامساً : مخالفة اليهود في صوم يوم عاشوراء :

قال ابن عباس : "صام رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه فقالوا : يا رسول الله يوما يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان عام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع فلم يأت عام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم"[2]، وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني يوم عاشوراء"[3] ، وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع وفي رواية أبي بكر قال يعني يوم عاشوراء[4]، فقوله لأصومن عاشوراء يوم التاسع أخبار منه على أنه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء وقوله لأصومن يوم التاسع يحتمل لأصومن يوم التاسع مع العاشر، أي: لئلا أقصد بصومي الى يوم عاشوراء بعينه كما يفعل اليهود ولكن أخلطه بغيره فأكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود، وقد روى عن بن عباس ما يدل على هذا المعن[5] ، وقال بعض أهل العلم: قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: "لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع" يحتمل أمرين، أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، والثاني أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين [6].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يوما"[7] ، وعن ابن عباس : قال أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر ، قال أبو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء فقال بعضهم يوم التاسع وروي عن ابن عباس أنه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي و أحمد و إسحق[8].

فيما تقدم من روايات تأكيد لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قادم لاصومن التاسع ، ومات قبل أن يأتي عاشوراء القادم ، ومعنى ذلك ان زمن هذا القول بعد العاشر من محرم سنة 11 هـ ، لأنه قاله بعد

---

(1)النسائي ، سنن النسائي الكبرى،ج2 ص159 ، حديث رقم : 2860.

(2) الطبراني ، المعجم الكبير ، ج10 ص 322، رقم الحديث: 10785.

(3) الطبراني ، المعجم الكبير ، ج10 ص 330، رقم الحديث : 10817.

(4) مسلم ، صحيح مسلم ، ج2 ص797، رقم الحديث : 1134.

(5) الطحاوي ، شرح معاني الاثر ، ج2 ص78.

(6) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج4 ص246 .

(7) أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ، فضائل الصحابة ، تحقيق : د. وصي الله محمد عباس ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1403هـ / 1983م ، ج2 ص985 .

(8) الترمذي ، سنن الترمذي، ج3 ص128 .

عاشوراء ولم تأتِ عاشوراء ثانية إلا وهو ميت ، ولما كان موته صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول عام 11هـ، يعني كان قوله خلال آخر شهرين من حياته ، بمعنى أنها السنة الناسخة لما قبلها .

وعليه تكون مراتب صوم يوم عاشوراء ثلاث مراتب[1]:

المرتبة الأولى : أفضلها وأكملها أن يصوم ثلاثة أيام، العاشر، ويوم قبله، ويوم بعده.

المرتبة الثانية: أن يصوم التاسع، والعاشر، وعلى هذا جاءت الأحاديث فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" حسب ما رواه مسلم كما تقدم.

المرتبة الثالثة: أن يصوم العاشر على انفراده، وهذا يحصل به التكفير(تكفير ذنوب سنة)، فلا يشترط أن يصوم التاسع معه، ولا يكره إفراده، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر وأمر به، ويحصل بصيامه الأجر المترتب على ذلك[2].

سادساً : الفوائد المتعلّقة بصوم عاشوراء :

أَنَّهُ لَا يَجِب صَوْم عَاشُورَاء وَلَا غَيْره سِوَى رَمَضَان ، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ[3]، واتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ صَوْم يَوْم عَاشُورَاء الْيَوْم سُنَّة لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، لَمَّا نَزَلَ صَوْم رَمَضَان صَارَ مُسْتَحَبًّا بِقَوْلِهِ : (فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَان قَالَ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) ، فَهُوَ سُنَّة مُسْتَحَبَّة الْآن مِنْ حِين قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكَلَام ، وَحَصَلَ الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ ، وَرُوِيَ عَنْ اِبْن عُمَر كَرَاهَة قَصْد صَوْمه وَتَعْيِينِهِ بِالصَّوْمِ ، وَالْعُلَمَاء مُجْمِعُونَ عَلَى اِسْتِحْبَابِهِ وَتَعْيِينِهِ ؛ لِلْأَحَادِيثِ ، قَوْله : (أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ) إِلَى آخِره ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يُوجِبُهُ أَوْ يُحَرِّمُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ فَأَرَادَ إِعْلَامه ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، وَخَطَبَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْجَمْع الْعَظِيم وَلَمْ يُنْكَر عَلَيْهِ [4] .

فالأحاديث الشريفة تدل على أن يوم عاشوراء كان معظَّماً عند أهل الجاهلية، وكذلك اليهود والنصارى، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على صيامه تنفيذاً لأمر النبي صلى اللهُ عليه وسلم وكانوا يُصوِّمون أبناءهم الصغار تعويداً لهم على أداء العبادات منذ الصغر، وقوله صلى اللهُ عليه وسلم لليهود: نَحنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنكُم؛ لأن النبي صلى اللهُ عليه وسلم والذين معه أولى الناس بالأنبياء السابقين، فرسول الله صلى اللهُ عليه وسلم أحق بموسى من اليهود، لأن اليهود كفروا به وكفروا بعيسى وكفروا بمحمد صلى اللهُ عليه وسلم[5]

---

(1)الفيروزابادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 816 هـ) ، من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم المسمى «سفر السعادة» ، ضبط وتحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، عمر يوسف حمزة ، ط1 ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ، 1417هـ / 1997م، ص133 .

(2)اللهيميد ، سليمان بن محمد ، إعانة المسلم في شرح صحيح مسلم –كتاب الصوم ، السعودية ، رفحاء، ص72.

(3) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج1 ص169.

(4) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج8 ص8.

(5) الشقاوي ، أمين بن عبد الله ، الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة ، ط1 ، 1434 هـ / 2013 م، ج6 ص46.

ولم يسن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئاً من شعائر السرور والفرح أو الحزن والترح، فأهل البدع يوسعون النفقات على العيال ويطبخون الأطعمة الخارجة عن العادة ويتخذونه عيداً، والآخرون يتخذونه مأتماً يقيمون فيه الأحزان والأتراح، وكلا الطائفتين جانبت الصواب، وكذلك لا يُستحب تخصيصه بأي عبادة غير الصيام[1] .

قوله: "فَمَن شَاءَ أَفْطَرَه ومن شاءَ صَامَهُ" يريد أنَّه لاحقٌ بسائر الأيّام الّتي لم يمنع صومها ولا وجب، ولكنّه مستحَبٌّ، قوله صلّى الله عليه وسلم : "نحن أحقّ بمُوسَى منكم" لم يكن ذلك باتباع اليهود والاقتداء بهم، ولكنّه أَوْحَى إليه في ذلك بِفِعْلِ مقتضاه ، ولكن فيه الاقتداء بموسى عليه السّلام، وموسى ممَّن أُمِرَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم أنّ يَقْتَدِي به، وفي قول : يحتمل أنّ يكون النّبيُّ صلّى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية، فلما بُعِثَ تَرَكَ ذلك، فلما هاجر وعَلِمَ أنّه من شريعةِ مُوسَى عليه السّلام صَامَهُ وأَمَرَ بصيامه، فلما فُرِضَ رمضان نسخ وجوبه ، فضيلة يوم عاشوراء، والأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ، والصحيح منها قليلٌ، وهو ما وقعَ في المصنَّفَاتِ الصِّحَاحِ، وما تقدَّمَ ذِكْرُهُ، وقد روي عنه: أنّ في يوم عاشوراء تابَ اللهُ على آدَمَ، وفيه اسْتَوَتْ السَّفينة على الجُودِي، وفيه أَنْجَى اللهُ مُوسَى من فِرْعَوْن، وفيه وُلِدَ عِيسَى، وقد قيل: إنّ من فضيلة هذا اليوم أنّ جميع الوحوش تَصُومُه ، فإن قيل: وكيفَ تصومُه الوُحوش ونحن نراها تأكل؟ فالجواب: ليس الصّومُ في الآدميّينَ على صفةٍ واحدةٍ، فقد كان صوم من تَقَدَّمَ بأنَّ لا يتكلَّم، فلا يبعدُ أنّ يضع البارئ سبحانه للوحوش إِمْسَاكًا يكون لهم صومًا ، قال : أبو بكر بن العربي: ولقد ذكرت يومًا هذا الحديث، فَعَمَدَ بعض الجُهَّالِ إلى دابَّتِهِ وجعلَ لها بين يَدَيْها تِبْنًا، فلمّا أكلت، قال: أينَ ما ذَكَرَ النّبيُّ عن الوُحُوشِ؟ وجوابه مع التَّجْهيلِ ما تَقَدَّمَ[2].

الخاتمة :

1 – كان العرب قبل الاسلام يتعاملون وفق التقويم القمري ولا يضيفون أيام على السنة القمرية لتوافق حساب السنة الشمسية ، لذلك كانت الأشهر القمرية تدور على فصول السنة الأربعة ، وعليه إذا حصل توافق ليوم عاشوراء المسلمين في العاشر من شهر محرم ذات مرة مع عاشوراء اليهود في العاشر من شهر تشري ، فلا يعني ذلك أنهما يتوافقان كل عام .

2 – وصول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة عند الهجرة كان في شهر ربيع الأول وهو قول الجمهور والمعتمد ، والذي يوافق من التقويم الشمسي لنهاية شهر أيلول وبداية شهر تشرين الأول ، وقد وافق يوم عاشوراء اليهود في تلك السنة بعد عشرين يوماً من وصله صلى الله عليه وسلم ، لذلك سأل

(1) الشقاوي ، الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة ، ج6 ص47–48.

(2) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني ، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، ط1 ، دَار الغَرب الإسلامي، 1428 هـ / 2007 م ، ج4 ص203– 205 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم اليهود ذلك اليوم ، ولم يوافق عاشوراء اليهود لعاشوراء المسلمين أبداً خلال سنوات إقامة رسول الله في المدينة بعد الهجرة .

3 – قوله صلى الله عليه وسلم (نحن أولى بموسى منهم) وصام عاشوراء أي العاشر من المحرم ولم يصم العاشر من تشرين لعلمه صلى الله عليه وسلم ان نجاة موسى عليه السلام كان في العاشر من المحرم اما وحياً ، أو بتواتر الروايات ، وربما في زمن موسى عليه السلام وافق العاشر من المحرم للعاشر من تشرين (تشري) وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى واهلك فيه فرعون ، إذاً رسول الله لم يتابع اليهود في تغيير الموعد حسب التقويم الشمسي ، يضاف الى ذلك أنه كان يصومه في الجاهلية ، وبعد البعثة في مكة ، فاتفقت عدة مناسبات لصيام عاشوراء، فصامه تطوعا أول الأمر ، وصامه لمناسبته نجاة نوح عليه السلام يوم الطوفان ، وصامه لان الأنبياء كانت تصوم هذا اليوم .

4 – ورد في الروايات الصحيحة عند البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها أن العرب قبل الاسلام كانت تصوم عاشوراء فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه ، وقال العلماء حديث عائشة رضي الله عنها هو المعتمد في هذا الباب ، وعليه فإن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم للعاشر من المحرم كان اتباعاً للشعائر الدينية القديمة ، وربما كان من بقايا الديانة الحنيفية كم هو الحال في الغسل من الجنابة ، وتغسيل الموتى وتكفينهم ، والحج والسعي بين الصفا والمروة وغيرها .

5 – ثبت بالروايات الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين بصيام يوم عاشوراء ، لأنه وجد اليهود تصوم هذا اليوم والذي صامه موسى عليه السلام شكراً لله على نجاته ونجاة بني اسرائيل وهلاك عدوهم ، ويسمى عندهم يوم الكفارة ، وهو عيد عندهم ، وله حرمة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء موافقة لموسى عليه السلام وليس اتباعاً لليهود .

6 – الروايات التي تربط بين صيام اليهود ليوم عاشوراء وبين صيام المسلمين ليوم عاشوراء شجعت المستشرقين على القول بأن الكثير من العبادات في الاسلام ترجع الى التأثيرات اليهودية ، وقد رد على هذا الادعاء الكثير من المختصين والذي كان ردهم أبلغ من حجة المستشرقين التي دُحضت .

7 – وتدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء ، فصامه تطوعاً ، او شكراً لله ، وصامه وأمر بصيامه على سبيل الوجوب (الفرض) ، وأرسل الى قرى الانصار يأمرهم بصومه ومن أكل في يومه ذاك عليه أن يمسك بقية يومه حرمة لليوم ، وعليه القضاء ، بل ورد أنه أمر الصبيان بصومه ومنهم أبناء فاطمة عليها السلام ، ثم لما فُرض رمضان ترك وجوب صوم عاشوراء ، وكان مستحب من شاء صام ومن شاء أفطر .

8 – بما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء على سبيل الفرض في أول قدومه المدينة ، وصح الحديث أن صوم رمضان نسخ صوم عاشوراء ، والمجمع عليه أن رمضان فرض في العام الثاني للهجرة ، مما يدل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم عاشوراء على سبيل الوجوب (الفرض) إلا سنة واحدة .

9 – هناك من ذهب الى أبعد من نسخ فرض صوم عاشوراء ورده الى التطوع ، بل قال بالنهي ، ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما وغيره ، لأنه يعتقد أن صوم عاشوراء من النفل المندوب ، وفُهم أنه لا يصومه مخافة ظن وجوبه او أن يعظم في الاسلام كالجاهلية ، وإلا فهو سنة .

11 – قد جمعت الروايات بين سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام اليهود لعاشوراء والأمر بصيامه من جهة وبين مخالفة اليهود في صيامه في آخر حياته من جهة ثانية ، إلا أنه مات ولم يفعل ذلك فكانت سنة قولية ، والمنطق لا يقبل هذا الجمع لأن التسلسل الزمني للأحداث لا يقبل الجمع بين الأمرين ، أمر السؤال عن صوم اليهود أول قدومه المدينة ، وأمر مخالفة اليهود في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ، لأن الفارق الزمني بين الحدثين 10 سنوات ، ولعل ذلك الجمع نتج عن الجمع بين روايتين تتحدثان عن صوم عاشوراء لكن كل منها تتحدث عن جانب منه وكل منهما في زمن معين ، وقد سن صيام التاسع من المحرم مع العاشر ، أو الحادي عشر مع العاشر ، فأصبح صيام عاشوراء على ثلاثة مراتب ، صيام العاشر من المحرم فقط وفيه تتحقق السنة ويكفر ذنوب السنة السابقة ، أو صيام التاسع مع العاشر ، أو صيام التاسع والعاشر والحادي عشر وهو الأفضل .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

1 – ابن الاثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، المحقق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1 ، دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994 م .

2 – أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين ، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام ،ط1 ، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع ودار وقفية دعوية ، 1436 هـ / 2015 م.

3 – الازرقي ، أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، دراسة وتحقيق: علي عمر، ط1 ، مكتبة الثقافة الدينية.

4 – ابن اسحاق ، محمد بن إسحاق بن يسار (ت:151هـ)، سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، تحقيق: محمد حميد الله ، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف .

5 – باشا ، محمد مختار ، كتاب التوفيقاتالإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الإفرنجية والقبطية ، تحقيق : محمد عمارة ، ط1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1400هـ / 1980م .

6 – الباغندي الكبير ، محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، أبو بكر الباغَندي، (ت: 283هـ)، أمالي الباغندي، تحقيق: أشرف صلاح علي، ط1 ، مؤسسة قرطبة، مصر، 1417 هـ / 1997 م.

7 – البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (ت: 256هـ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط1 ، دار طوق النجاة ، 1422هـ.

8 – البغوي ، محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516هـ) ، الأنوار في شمائل النبي المختار، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:العلامة الشيخ إبراهيم اليعقوبي ، دار الضياء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 1409هـ / 1989م .

9 – البيضاوي ، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت 685هـ) ، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ،المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، 1433 هـ /2012م.

10 – البيهقي (ت: 458 هـ) ، دلائل النبوة ، تحقيق : وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه :عبد المعطى قلعجى، ط1 ، دار الكتب العلمية ، ودار الريان للتراث ، 1408 هـ / 1988 م.

11 – الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي .

أ – الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ب – الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية ، تحقيق : سيد عباس الجليمي ، ط1 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، 1412هـ.

12 – الجبوري، حسين اعبيد حمد ، التوقيتات الزمنية في السيرة النبوية ، ط1 ، هاتيريك للطباعة والنشر ، العراق ، 2025م.

13 – جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، بلا ناشر ، بلا تاريخ .

14 – ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي السبتي (ت 354هـ)، السيرة النبوية ، بلا ناشر ، بلا تاريخ.

15 – ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ) ، فتح الباري ، المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر.

16 – الحلبي ، علي بن برهان الدين الحلبي (ت: 1044هـ) ، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ، دار المعرفة ، بيروت ، 1400هـ.

17 – ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1390هـ / 1970م .

18 – سعيد حوّى (ت: 1409 هـ) ، الأساس في السنة وفقهها – السيرة النبوية ، ط3 ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، 1416 هـ / 1995 م .

19 – السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي .
أ – الخصائص الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405هـ ، 1985م.
ب – الشمائل الشريفة ، تحقيق : حسن بن عبيد باحبيشي، دار طائر العلم للنشر والتوزيع.
20 – الشربيني ، عماد السيد محمد إسماعيل ، رد شبهات حول عصمة النبى صلى الله عليه وسلم فى ضوء السنة النبوية الشريفة، الكتاب : رسالة دكتواره للباحث الشربينى ، كلية أصول الدين ، بالقاهرة.
21 – الشقاوي ، أمين بن عبد الله ، الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة ، ط1 ، 1434 هـ / 2013 م.
22 – الشيباني ، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر ، الآحاد والمثاني ، المحقق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ط1 ، دار الراية، الرياض ، 1411هـ / 1991م.
23 – الصالحي ، محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، بلا ناشر ، بلا تاريخ .
24 – ابو طالب ، نصرالله عبدالرحمن ، تباشير الإنجيل والتوراة بالإسلام ورسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ط2 مصححة ومزيدة .
25 – الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415هـ.
26 – الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ط2، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، 1404هـ / 1983م.
27 – الطبري ، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر ، تاريخ الأمم والرسل والملوك ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1407هـ .
28 – الطحاوي ، الإمام أبو جعفر ، شرح مشكل الاثار ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بلا ناشر ، بلا تاريخ .
29 – العازمي ، موسى بن راشد ، اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون «دراسة محققة للسيرة النبوية» ، تقريظ: الدكتور محمد رواس قلعه جي، الشيخ عثمان الخميس، ط1 ، المكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ، 1432 هـ / 2011م.
30 – العاقولي ، محمد بن محمد بن عبد الله (ت: 797 هـ) ، الرصف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل والوصف ويليه شرح الغريب ، ط1 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، 1414 هـ / 1994 م.
31 – ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني ، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، ط1 ، دَار الغَرب الإسلامي، 1428 هـ / 2007 م.
32 – عزوزي ، حسن ، الأهتمام بالسيرة النبوية باللغهالروسيه عرض وتحليل ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية ، بلا تاريخ .
33 – الغضبان ، منير محمد الغضبان (ت: 1435هـ) ، المنهج الحركى للسيرة النبوية ، ط6 ، مكتبة المنار ، الأردن ، 1411 هـ / 1990 م .
34 – الفلكي ، محمود باشا، كتاب نتائج الافهام في تقوم العرب قبل الاسلام وفي تحقيق مولد النبي وعمره عليه الصلاة والسلام ، ترجمة احمد ذكي أفندي، ط1 ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، 1305هـ .
35 – الفيروزابادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 816 هـ) ، من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم المسمى «سفر السعادة» ، ضبط وتحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، عمر يوسف حمزة ، ط1 ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ، 1417هـ / 1997م.
36 – القسطلاني ، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلانيالقتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ،ط7 ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323 هـ.
37 – ابن كثير ، الامام أبى الفداء اسماعيل بن كثير (ت: 747 هـ).
أ – البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت .
ب – السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، 1396 هـ – 1971 م .

38 – ابن كثير ، الامام أبى الفداء اسماعيل بن كثير (ت: 747 هـ)، قصص الانبياء ،تحقيق مصطفى عبد الواحد ،ط1 ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة دار التأليف ، مصر، 1388 هـ / 1968 م.

39 – اللهيميد ، سليمان بن محمد ، إعانة المسلم في شرح صحيح مسلم –كتاب الصوم ، السعودية ، رفحاء

40 –المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

41 – مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: 260هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

42 – المسيري ، عبدالوهاب ، موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية، قام بتنسيقه و فهرسته أسامة بن الزهراء ، 1999م .

43 – نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (ت: 1061 هـ)، حسن التنبه لما ورد في التشبه، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط1 ، دار النوادر، سوريا، 1432 هـ / 2011 م.

44 – النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، سنن النسائي الكبرى، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1411هـ / 1991م .

45 – أبو نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت : 430هـ) ، معرفة الصحابة ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، ط1 ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، 1419 هـ / 1998 م.

46 – النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1392هـ .

47 – ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت 213) ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا واخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط5 ، 2007م.

Sources and References

The Holy Qur'an:

1. Ibn al-Athir, Abu al-Hasan Ali ibnAbi al-Karm Muhammad ibn Muhammad ibnAbd al-KarimibnAbd al-Wahid al-Shaybani al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Athir (d. 630 AH), The Lion of the Jungle in Knowing the Companions, edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH / 1994 AD.
2. Ahmad ibnSulaymanAyyub and a group of researchers, Encyclopedia of the Beauties of Islam and Refutation of the Doubts of the Infidels, 1st ed., Dar Elaph International for Publishing and Distribution and Dar WaqfiyaDawa, 1436 AH / 2015 AD.
3. al-Azraqi, Abu al-Walid Muhammad ibn Abdullah ibn Ahmad, News of Mecca and the Traditions Contained Therein, Study and Editing by Ali Omar, 1st ed., Library of Religious Culture.
4. IbnIshaq, Muhammad ibnIshaqibnYasar (d. 151 AH), The Biography of IbnIshaq (The Beginning, Mission, and Campaigns), edited by Muhammad Hamidullah, Institute of Studies and Research for Introduction.
5. Pasha, Muhammad Mukhtar, The Book of Inspirational Reconciliations in Comparing the Hijri Dates with the Gregorian and Coptic Years, edited by Muhammad Amara, 1st ed., Arab Foundation for Studies and Publishing, 1400 AH / 1980 AD.
6. Al-Baghdadi Al-Kabir, Muhammad ibnSulaymanibn Al-Harith Al-Wasiti, Abu Bakr Al-Baghdadi (d. 283 AH), Al-Baghdadi's Amalis, edited by Ashraf Salah Ali, 1st ed., Cordoba Foundation, Egypt, 1417 AH / 1997 AD.
7. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn Al-Mughira Al-Ju'fi (d. 256 AH), The Compendium of Authentic and Concise Narrations of the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of God (peace and blessings be upon him), edited by Muhammad ZuhairibnNasir Al-Nasir, 1st ed., Dar Tawq Al-Najat, 1422 AH.
8. Al-Baghawi, Reviver of the Sunnah Al-Hussein ibnMas'ud Al-Baghawi (d. 516 AH), The Lights in the Characteristics of the Chosen Prophet, edited, annotated, and commented on by the eminent scholar

Sheikh Ibrahim Al-Yaqoubi, Dar Al-Diaa for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, 1409 AH / 1989 AD.

9. Al-Baydawi, Judge Nasir Al-Din Abdullah ibn Umar (d. 685 AH), Tuhfat Al-AbrarSharhMasabih Al-Sunnah, edited by a specialized committee under the supervision of Nour Al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1433 AH / 2012 AD. 10 - Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Evidences of Prophethood, edited by: Abdul-Mu'tiQala'ji, authenticated its sources, cited its hadiths, and commented on it: Abd al-Mu'tiQala'ji, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah and Dar al-Rayyan for Heritage, 1408 AH / 1988 AD.
10. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa Abu 'Isa al-Tirmidhi al-Sulami.
11. A - Al-Jami' al-SahihSunan al-Tirmidhi, edited by: Ahmad Muhammad Shakir and others, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
12. B - Al-Shama'il al-Muhammadiyahwa al-Khasa'il al-Mustafawiyyah, edited by: Sayyid Abbas al-Julaimi, 1st ed., Foundation of Cultural Books, Beirut, 1412 AH.
13. Al-Jubouri, Hussein UbaidHamad, Timelines in the Prophetic Biography, 1st ed., Hatrick Printing and Publishing, Iraq, 2025 AD.
14. Jawad Ali, Al-Mufassal fi Tarikh al-Arab Qabl al-Islam, no publisher, no date.
15. IbnHibban, Abu Hatim Muhammad ibnHibbanibn Ahmad al-Tamimi al-Sabti (d. 354 AH), The Biography of the Prophet, no publisher, no date.
16. IbnHajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibnHajar al-Asqalani (d. 852 AH), Fath al-Bari, edited by: Abd al-Aziz ibnAbd Allah ibnBaz and Muhibb al-Din al-Khatib, number of books, chapters, hadiths, and mention of their parts: Muhammad Fu'adAbd al-Baqi, Dar al-Fikr.
17. al-Halabi, Ali ibnBurhan al-Din al-Halabi (d. 1044 AH), The Halabi Biography of al-Amin al-Ma'mun, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1400 AH.
18. IbnKhuzaymah, Muhammad ibnIshaqibnKhuzaymah Abu Bakr al-Sulami al-Naysaburi, SahihIbnKhuzaymah, edited by: Dr. Muhammad Mustafa al-A'zami, Islamic Office, Beirut, 1390 AH / 1970 AD.
19. Sa'idHawwa (d. 1409 AH), The Foundation of the Sunnah and its Jurisprudence - The Prophetic Biography, 3rd ed., Dar al-Salam for Printing, Publishing, Distribution, and Translation, 1416 AH / 1995 CE.
20. al-Suyuti, Abu al-Fadl Jalal al-Din Abd al-Rahman Abu Bakr al-Suyuti.
    A - al-Khasais al-Kubra, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1405 AH / 1985 CE.
    B - al-Shama'il al-Sharifa, edited by Hasan bin UbaydBahbishi, Dar Ta'ir al-Ilm for Publishing and Distribution.
21. al-Sharbini, Imad al-Sayyid Muhammad Ismail, Refuting Doubts Concerning the Infallibility of the Prophet (peace and blessings be upon him) in Light of the Noble Prophetic Sunnah. The book: a doctoral dissertation by al-Sharbini, Faculty of Usul al-Din, Cairo.
22. al-Shaqawi, Amin bin Abdullah, al-Durar al-Muntaqa min al-Kalimat al-Malqat, 1st ed., 1434 AH / 2013 CE.
23. Al-Shaibani, Ahmad ibnAmribn al-Dahhak Abu Bakr, Al-Ahadwa al-Mathani, edited by: Dr. Basim Faisal Ahmad al-Jawabra, 1st ed., Dar al-Rayah, Riyadh, 1411 AH / 1991 AD.
24. Al-Salihi, Muhammad ibn Yusuf al-Salihi al-Shami, Subul al-Huda wa al-Rashad, in the Biography of the Best of Creation, mentioning his virtues, signs of his prophethood, his actions, and his circumstances in the beginning and the end, no publisher, no date.
25. Abu Talib, NasrallahAbd al-Rahman, The Gospel and Torah's Glad Tidings of Islam and its Messenger Muhammad, may God bless him and his family and grant them peace, 2nd ed., corrected and expanded.
26. Al-Tabarani, Abu al-QasimSulaymanibn Ahmad, Al-Mu'jam al-Awsat, edited by: Tariq ibnAwad Allah ibn Muhammad, Abd al-Muhsinibn Ibrahim al-Husayni, Dar al-Haramayn, Cairo, 1415 AH.
27. Al-Tabarani, Sulaymanibn Ahmad ibnAyyub Abu al-Qasim, The Great Lexicon, edited by HamdiibnAbd al-Majid al-Salfi, 2nd ed., Maktabat al-Ulumwa al-Hikam, Mosul, 1404 AH / 1983 AD.
28. Al-Tabari, Muhammad ibnJarir al-Tabari Abu Ja'far, History of Nations, Prophets, and Kings, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1407 AH.
29. Al-Tahawi, Imam Abu Ja'far, Explanation of the Problematic Hadiths, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, no publisher, no date.

30. Al-Azmi, Musa ibn Rashid, The Hidden Pearls in the Biography of the Prophet al-Ma'mun: A Verified Study of the Prophetic Biography, foreword by Dr. Muhammad RawasQala'ji, Sheikh Othman al-Khamis, 1st ed., Al-Amiriya Library for Advertising, Printing, Publishing, and Distribution, Kuwait, 1432 AH / 2011 AD.
31. Al-Aqouli, Muhammad ibn Muhammad ibn Abdullah (d. 797 AH), Al-Rasf li-Ma rawwa `an an-Nabi li-Fi`lwa-l-Sifatwa-l-Sharh al-Gharib, 1st ed., Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, 1414 AH / 1994 CE.
32. Ibn al-`Arabi, Judge Muhammad ibn `Abdullah Abu Bakribn al-`Arabi al-Ma`afiri al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), Al-Masalik fi SharhMuwatta` Malik, read and commented on by Muhammad ibn al-Husayn al-Sulaymani and `Aisha bint al-Husayn al-Sulaymani, introduced by Yusuf al-Qaradawi, 1st ed., Dar al-Gharb al-Islami, 1428 AH / 2007 CE.
33. Azzouzi, Hassan, Al-Ihtima bi-Sirah al-Nabawiyyah in the Russian Language: Presentation and Analysis, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Saudi Arabia, undated.
34. Al-Ghadban, Munir Muhammad al-Ghadban (d. 1435 AH), The Dynamic Methodology of the Prophetic Biography, 6th ed., Al-Manar Library, Jordan, 1411 AH / 1990 AD.
35. Al-Falaki, Mahmoud Pasha, The Results of Understandings in the Religion of the Arabs Before Islam and in Investigating the Birth and Life of the Prophet, peace and blessings be upon him, translated by Ahmad Zaki Effendi, 1st ed., Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, Bulaq, 1305 AH.
36. Al-Fayruzabadi, Abu TahirMajd al-Din Muhammad ibnYa'qub (d. 816 AH), From the Guidance of the Prophet, peace and blessings be upon him, entitled "The Journey of Happiness," edited and verified by Ahmad Abd al-Rahim al-Sayeh and Omar Yusuf Hamza, 1st ed., Kitab Center for Publishing, Cairo, 1417 AH / 1997 AD.
37. Al-Qastalani, Ahmad ibn Muhammad ibnAbiBakribnAbd al-Malik al-Qastalani al-Qutaybi al-Misri, Abu al-Abbas, Shihab al-Din (d. 923 AH), Irshad al-Sari li SharhSahih al-Bukhari, 7th ed., Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya, Egypt, 1323 AH.
38. IbnKathir, Imam Abu al-Fida Ismail ibnKathir (d. 747 AH.)
A - Al-Bidayahwa al-Nihayah, Maktabat al-Ma'arif, Beirut.
B - Al-Sirah al-Nabawiyyah, edited by Mustafa Abd al-Wahid, Dar al-Ma'rifah for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1396 AH - 1971 AD.
39. IbnKathir, Imam Abu al-Fida Ismail ibnKathir (d. 747 AH), Stories of the Prophets, edited by Mustafa Abd al-Wahid, 1st ed., Dar al-Kutub al-Hadithah, Dar al-Ta'lif Press, Egypt, 1388 AH / 1968 AD.
40. Al-Hamid, Sulaymanibn Muhammad, Aid to the Muslim in Explaining Sahih Muslim - The Book of Fasting, Saudi Arabia, Rafha.
41. Al-Mubarakfuri, Abu al-Ala Muhammad Abd al-RahmanibnAbd al-Rahim (d. 1353 AH), Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
42. Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Naysaburi (d. 260 AH), Sahih Muslim, edited by Muhammad Fu'adAbd al-Baqi, commented by Muhammad Fu'adAbd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
43. Al-Masiri, Abd al-Wahhab, Encyclopedia of Jews, Judaism, and Zionism, coordinated and indexed by Usamaibn al-Zahra, 1999. 43 - Najm al-Din al-Ghazi, Muhammad ibn Muhammad al-Amiri al-Qurashi al-Ghazi al-Dimashqi al-Shafi'i (d. 1061 AH), Hasan al-Tanbih li-ma Ward fi al-Tashbih (Reflecting on Resemblance), edited and studied by a specialized committee of researchers under the supervision of Nur al-Din Talib, 1st ed., Dar al-Nawadir, Syria, 1432 AH / 2011 AD.
44. al-Nasa'i, Ahmad ibnShu'ayb Abu Abd al-Rahman, Sunan al-Nasa'i al-Kubra, edited by Dr. Abd al-GhaffarSulayman al-Bandari, SayyidKasraviHasan, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH / 1991 AD.
45. Abu Na'im al-Isfahani, Ahmad ibn Abdullah ibn Ahmad ibnIshaqibn Musa ibnMihran al-Isfahani (d. 430 AH), Ma'rifat al-Sahaba (Knowledge of the Companions), edited by Adel ibn Yusuf al-Azzazi, 1st ed., Dar al-Watan for Publishing, Riyadh, 1419 AH / 1998 AD.
46. Al-Nawawi, Abu ZakariyaYahyaibnSharafibn Mari al-Nawawi, Al-MinhajSharhSahih Muslim ibn al-Hajjaj, 2nd ed., Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1392 AH.
47. IbnHisham, Abu Muhammad Abd al-Malik ibnHishamibnAyyub al-Himyari al-Ma'afari (d. 213 AH), The Biography of the Prophet, edited by Mustafa al-Saqa and others, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 5th ed., 2007 CE.